



جمهورية الصومال الفيدرالية

الدستور المؤقت

تم التصديق عليه١/٨/٢٠١٢

مقديشو- الصومال

المحتويات

٦

الباب الأول: إعلان جمهورية الصومال الفيدرالية

المادة ١: جمهورية الصومال الفيدرالية :

(١) الصومال جمهورية فيدرالية،ذات سيادة،ديمقراطية،تقوم على أساس التمثيل الشعبي الشامل،ونظام التعددية الحزبية، والعدالة الاجتماعية.

(٢) بعد الله سبحانه وتعالى،فإن كل السلطة للشعب،ويستخدمها بطريقة مباشرة، وعبر هيئاته المخولة،وفقا للدستور والقوانين. ويحظر على أي شخص أو أي فئة من الشعب إدعاء سيادة جمهورية الصومال الفيدرالية أو استخدامها بشكل خاص.

(٣) سيادة، ووحدة جمهورية الصومال الفيدرالية مقدّستان.

المادة ٢: الدولة والدين

(١) الإسلام دين الدولة.

(٢) يمنع نشر دين غير الإسلام في البلاد.

(٣) لايجوز سن أي قانون لا يتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصدها .

المادة ٣: المبادئ الأساسية

(١) أساس دستور جمهورية الصومال الفيدرالية القرآن الكريم وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ويصون مقاصد الشريعة والعدالة الاجتماعية.

(٢) جمهورية الصومال الفيدرالية بلد مسلم، وينتمي للأمة العربية والإفريقية.

(٣) تقوم جمهورية الصومال الفيدرالية على المبادئ الأساسية لتقاسم السلطة في النظام الفيدرالي.

(٤) يعزز دستور جمهورية الصومال الفيدرالية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمعايير العامة للقانون الدولي، والعدالة،وبدولة توافقية قائمة على التشاور، وفصل السلطات التشريعية والتنفيذية، وقضاء مستقل، من أجل ضمان المساءلة والنزاهة والاستجابة لمصالح الناس.

(٥) يجب أن تنضم المرأة الصومالية إلى جميع المؤسسات الوطنية بطريقة فعالة، ولا سيما المناصب المنتخبة والمعيّنة في فروع السلطات الثلاثة للدولة وفي اللجان الوطنية المستقلة.

المادة ٤: سيادة الدستور

(١) بعد الشريعة، فإنّ دستور جمهورية الصومال الفيدرالية هو القانون الأسمى في البلاد، به تلتزم الحكومة ويوجه المبادرات والقرارات السياسية في جميع قطاعات الدولة.

(٢) أي قانون أو إجراء إداري يتعارض مع الدستور، للمحكمة الدستورية سلطة إبطال هذا القانون أو الإجراء الإداري وفقا لهذا الدستور.

٦

المادة ٥: اللغات الرسمية

اللغة الرسمية لجمهورية الصومال الفيدرالية هي اللغة الصومالية (ماي ومحاتري)، والعربية هي اللغة الثانية للبلاد.

المادة ٦: العلم والرمز الوطني

(١) علم جمهورية الصومال الفيدرالية، كما هو موضح في القسم (أ) من الجدول الأول، هو مستطيل أزرق فاتح في وسطه نجمة بيضاء بخمس رؤوس متساوية.

(٢) شعار جمهورية الصومال الفيدرالية، كما هو موضح في القسم (ب) من الجدول الأول،هو درع أزرق في إطار ذهبي،بوسطه نجمة خماسية الرؤوس مطلية بالفضة، يعلو الدرع شعار مزين مع خمسة رؤوس ذهبية، منهما رأسان نصفيان في الجانبين. يستند على جانبي الدرع نمران يواجهان بعضهما البعض، يقفان بقائمة واحدة على رمح طويل أسفل الدرع، واللذين تعلوهما سعفتا نخيل متشابكتان بشريط أبيض.

(٣) النشيد الوطني لجمهورية الصومال الفيدرالية هو"Qolobaa Calankeed" (لكل علمه)

(٤) يكون للولايات الأعضاء في جمهورية الصومال الفيدرالية أعلام ورموز خاصة بها وفقاً للنظام الفيدرالي.

المادة ٧: أرض جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) تمتد سيادة جمهورية الصومال الفيدرالية على جميع أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية،وتشمل الأرض والمياه الإقليمية، والجزر، وجوف الأرض، والمجال الجوي، والجرف القاري،وأي أراض ومياه تنضم إلى جمهورية الصومال الفيدرالية وفقًا لقانون يقره البرلمان الفيدرالي.

(٢) أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية لاتقبل المساس بها وغير قابلة للتجزئة.

(٣) يتم حل أي نزاع حدودي دولي ينشأ في أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية بطريقة سلمية وتعاونية تتماشى مع القوانين الوطنبة والقانون الدولي.

(٤) حدود جمهورية الصومال الفيدرالية هي الحدود الموصوفة في دستور عام ١٩٦٠ للصومال.

١. حدود جمهورية الصومال الفيدرالية هي:

(أ) إلى الشمال: خليج عدن؛

(ب) إلى الشمال الغربي: جيبوتي؛

(ج) إلى الغرب: إثيوبيا؛

(د) إلى الجنوب الغربي: كينيا؛

(هـ) إلى الشرق: المحيط الهندي.

المادة ٨: الشعب والجنسية

(١) شعب جمهورية الصومال الفيدرالية واحد وغير قابل للتقسيم، ويتكون من جميع المواطنين.

(٢) الجنسية الصومالية واحدة فقط، ويقوم مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بسن قانون خاص يحدد كيفية الحصول عليها أو تعليقها أو فقدانها.

(٣) لا يجوز سحب الجنسية الصومالية من أي مواطن صومالي، حتى لو أخذ جنسية أخرى.

(٤) لا يجوز ربط حرمان الجنسية الصومالية أو تعليقها أو سحبها بأسباب سياسية.

المادة ٩: عاصمة الجمهورية

عاصمة جمهورية الصومال الفيدرالية هي مقديشو. وسيتم تقرير وضع العاصمة خلال أعمال مراجعة الدستور، وبقانون خاص يصدره البرلمان الفيدرالي بمجلسيه.

الباب الثاني: الحقوق الأساسية وواجبات المواطن

الفصل الأول: المبادئ العامة لحقوق الإنسان

المادة ١٠. كرامة الإنسان

(١) الكرامة الإنسانية هبة منّها الله سبحانه وتعالى على كل إنسان، وهي أساس حقوق الإنسان.

(٢) الكرامة الإنسانية غير قابلة للانتهاك، وحمايتها واجبة على الجميع.

(٣) يحظر استخدام سلطة الدولة بأي حال من الأحوال لانتهاك كرامة الإنسان.

المادة ١١ ـ المساواة

(١) لجميع المواطنين حقوق وواجبات متساوية أمام القانون، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأفكار السياسية أو العشيرة أو الإعاقة، أو المهنة أو المولد أو اللهجة.

(٢) أي فعل تكون نتيجته اعتراض أو تضييق حق الشخص يعتبر تمييزا، حتى لو لم يكن الفعل متعمدا.

(٣) لا يجوز للحكومة القيام بالتمييز ضد أي شخص على أساس السن أو العرق أو اللون أو القبيلة أو الإثنية أو الثقافة أو اللهجة أو الجنس أو المولد أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو المهنة أو الثروة.

(٤) يجب أن لا تعتبر برامج الحكومة تمييزا،مثل القوانين،والإجراءات السياسية والإدارية الموضوعة لتحقيق المساواة التامة من أجل الأفراد أو الجماعات المحرومة أو الذين عانوا من التمييز في الماضي.

المادة ١٢ ـ تطبيق الحقوق الأساسية

(١) الحقوق الأساسية والحريات المعترف بها في هذا الباب،واجبة الاحترام دائمًا عند وضع وتطبيق القوانين. وبالمثل يجب احترامها عند جميع الأفراد وكل مؤسسات الدولة بمستوياتها المختلفة، والقطاع الخاص، و المنظمات، وكذلك المسؤوليين الحكوميين أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية.

(٢) لاتقتصر واجبات الحكومة على حماية حقوق الأشخاص، بل يجب عليها إتخاذ خطوات منطقية من أجل الحفاظ على هذه الحقوق من الانتهاك من قبل الآخرين.

(٣) الحقوق المعترف بها في هذا الباب يمكن تقييدها؛ حصرًا بموجب قانون على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨.

الفصل الثاني: الحقوق والحريات الشخصية الأساسية للشخص وتقييدها

المادة ١٣ - الحق في الحياة

لكل فرد الحق في الحياة.

المادة ١٤- الرق والعبودية والعمل الجبري

لا يجوز أن يتعرض أي شخص للعبودية أو الرق أو الاتجار به، أو العمل الجبري لأي غرض كان.

المادة ١٥ - حرية الشخص وسلامته

(١) لكل شخص الحق في حريته وسلامته الشخصية.

(٢) لكل شخص الحق في التمتع بأمنه الشخصي، ويشمل ذلك: حظر الاعتقال غير القانوني، وكذلك من الحرية الشخصية حظر جميع أشكال العنف،بما في ذلك أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، ويحظر أن يتعرض أي شخص للتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية.

(٣) لكل شخص الحق في سلامته الجسدية، ولا يجوز انتهاكها. لا يجوز إجبار أي شخص على إخضاعه للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته، أو موافقة أقربائه المقربين ولا توجد توصية طبية من خبير طبي عندما يفتقر الشخص للأهلية القانونية التي تخوله للموافقة. وإذا كان الشخص يفتقر إلى الأهلية القانونية أو القدرة على الموافقة، وجب وجود موافقة قريب مقرّب مع توفر رأي لخبير طبي داعم للقيام بالإجراء.

(٤) ختان الإناث ممارسة تقليدية قاسية ومهينة، وهي بمثابة تعذيب، وعليه يحظر ختان الفتيات.

(٥) الإجهاض مخالف للشريعة الإسلامية، فهو محظور، مالم تفرضه الضرورة الطبية، خاصة لإنقاذ حياة الأم.

المادة ١٦. حرية الانضمام

لكل شخص الحق في الانضمام إلى شخص آخر أو مجموعة. و يشمل ذلك الحق في التنظيم أوالانتساب إلي منظمات، بما في ذلك نقابات العمال والأحزاب السياسية. ويشمل أيضا حقه في عدم الانضمام إلى آخرين، ولا يجوز إرغام شخص على الانضمام إلى أفراد آخرين أو جمعيات.

المادة ١٧ - حرية الدين والعقيدة

(١) لكل شخص الحرية في ممارسة دينه.



(٢) يحظر نشر أي دين غير الإسلام في جمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة ١٨. حرية الرأي والتعبير

(١) لكل شخص الحق في تبني وعرض رأيه، وكذلك بحث وحصول ونقل المعلومات والأفكار بأي شكل من الأشكال.

(٢) تتضمن حرية القول،حرية التعبير وحرية الصحافة، وكل ما يندرج تحت الإعلام الإلكتروني والإنترنت.

(٣) لكل شخص الحق في إظهار إبداعه الفني، وكذلك حريته في المعرفة والبحث العلمي.

المادة ١٩ ـ حرمة المسكن

(١) يحظر دخول منزل أي شخص أو مكان آخر خاص به، ولا يجوز تفتيشه والتجسس عليه بدون أمر قاض مبرر.

(٢) يجب قراءة أمر القاضي بصورة مباشرة على صاحب السكن، ويحضر على المفتش انتهاك القانون.

المادة ٢٠ حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج والالتماس

(١) لكل شخص الحق في تنظيم اجتماعات والمشاركة فيها، والتظاهر والاحتجاج بطريقة سلمية، دون الحاجة إلى إذن مسبق.

(٢) لكل شخص الحق في تقديم التماسات إلى مؤسسات الدولة.

المادة ٢١ حرية التنقل والإقامة

(١) لكل شخص يقيم بصورة قانونية داخل إقليم الجمهورية الحق في حرية الإقامة، وحرية الحركة في أي جزء من البلد،ومغادرتها.

(٢) لكل مواطن الحق في دخول البلد والبقاء فيه، وله الحق في الحصول على جواز سفر.

المادة ٢٢ ـ الحق في المشاركة السياسية

(١) لكل مواطن الحق في المشاركة في الشؤون العامة. يشمل هذا الحق:

(أ) الحق في تكوين أو الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في أنشطة الحزب.

(ب) الحق في أن ينتخب الشخص لأي منصب داخل الحزب السياسي.

(٢) لكل مواطن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الحق في أن يَنتخب ويُنتخب.

(٣) الحقوق المشار إليها في الفقرة (١)و(٢) في هذه المادة يجب تطبيقها وفقا لهذا الدستور وقانون يصدره البرلمان الفيدرالي .

المادة ٢٣ – حرية الحرفة والعمل والمهنة

لكل مواطن الحق في اختيار مهنته أو عمله أو حرفته بحرية تامة.

المادة ٢٤ ـ علاقات العمل

(١) لكل شخص الحق في علاقات عمل عادلة.

(٢) لكل عامل الحق في تشكيل نقابة، والانضمام إليها، والمشاركة في أنشطة هذه النقابات.

(٣) لكل عامل الحق في الإضراب.

(٤) لكل منظمة نقابية أو أرباب العمل، أو رب عمل الحق في الانخراط في المساومات الجماعية التي تتعلق بشؤون العمل.

(٥) يتمتع جميع العمال،وخاصة النساء، بحق خاص في الحماية من الاعتداء الجنسي، والفصل العنصري، والتمييز في مكان العمل. يجب أن يتوافق كل قانون عمل وممارسة عمالية مع المساواة في الجنس في أماكن العمل .

المادة ٢٥ ـ البيئة

(١) لكل شخص الحق في بيئة لا تضر بصحته ورفاهيته في العيش، وتكون محمية من التلوث والمواد الضارة.

(٢) لكل شخص الحق في الحصول على حصة من الموارد الطبيعية للبلد، في الوقت الذي يتم الحفاظ عليها من الاستغلال المفرط الذي قد يضر بالبيئة.

المادة ٢٦ ـ الممتلكات

(١) لكل شخص الحق في امتلاك الثروة واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو نقل ملكيتها متى شاء.

(٢) يحق للدولة مصادرة الممتلكات إجباريًا عندما تقتضي المصلحة العامة. أي شخص تمت مصادرة ممتلكاته بغرض المصلحة العامة له الحق في التعويض العادل من الدولة يتم الاتفاق عليه أو يكون بقرار من المحكمة.

المادة ٢٧ – الاقتصاد والحقوق الاجتماعية

(١) لكل شخص الحق في الحصول على مياه نظيفة للشرب.

(١) لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية، ولا يجوز حرمان أي أحد من الحصول على الرعاية الصحية الطارئة لأي سبب، بما في ذلك عدم القدرة الاقتصادية.

(٢) لكل شخص الحق في الحصول على رعاية اجتماعية كاملة.

(٣) الحقوق المعترف بها في هذه المادة تشمل حق كل شخص في حماية وطلب واستيفاء كامل هذه الحقوق وفقا للقانون، ودون تدخل من الدولة أو أي طرف آخر

(٤) يجب ضمان حصول المرأة، والمسنين، والمعاقين، والأقليات التي عانت طويلا من التمييز؛ على دعم خاص لإستيفاء حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

المادة ٢٨ ـ رعاية الأسرة

(١) الزواج هو أساس الأسرة، التي هي عماد المجتمع. وحمايته واجب قانوني يقع على عاتق الدولة.

(٢) رعاية الأم والأطفال واجب قانوني على الدولة.

(٣) لكل طفل الحق في رعاية والديه،بما في ذلك التعليم والتربية. وفي حالات عدم توفر هذه الرعاية من قبل الأسرة، يجب إيجاد جهة أخرى تقوم برعايته، ولأطفال الشوارع ومجهولي الوالدين مثل هذه الحقوق، والدولة هي المسؤولة بشكل خاص عن حماية تلك الحقوق والحصول عليها كاملة.

(٤) للوالد الذي لا يستطيع إعالة نفسه حق الرعاية القانونية من أولاده البالغين.

(٥) لا يكون الزواج قانونيا دون الموافقة بحرية من الرجل والمرأة، أو إذا كان أي من الطرفين دون سن الزواج.

المادة ٢٩ ـ الأطفال

(١) لكل طفل الحق منذ الولادة في الحصول على اسم صالح والجنسية.

(٢) لكل طفل الحق في الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاعتداء أو الإمتهان.

(٣) لا يجوز أن يقوم الأطفال بأعمال أو تقديم خدمات لا تتناسب مع أعمارهم، أو تشكل خطرا على صحتهم ونموهم.

(٤) يمكن احتجاز الأطفال فقط عندما لا يتوفر حل آخر، ولمدة محدودة، وفي ظروف مناسبة، ولا يجوز احتجازهم وسط البالغيين باستثناء ذويهم المقربون، ويجب إبلاغ أقرباء الأطفال المقربين باجتجازهم في أسرع وقت ممكن.

(٥) للأطفال حق الحصول على مساعدة قانونية على نفقة الدولة، لتفادي أي مرافعات قد تؤدي إلى الظلم.

(٦) للأطفال حق الحماية، وعدم استخدامهم في النزاعات المسلحة.

(٧) مصلحة الأطفال لها الأولوية دوما، عندما يتعلق الأمر بما يخص مصالحهم.

(٨) في هذه المادة، كلمة "طفل" تعني أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة.

المادة ٣٠ ـ التعليم

(١) التعليم حق أساسي لجميع المواطنين الصوماليين.

(٢) لجميع المواطنيين الحق في الحصول على التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية.

(٣) تعطي الحكومة الأولوية لتطوير، وتوسيع، ونشر التعليم العام.

(٤) يجب إنشاء المدارس الخاصة والمعاهد والجامعات وفقا للقانون وتماشيا مع البرامج والمناهج التعليمية للبلد.

(٥) تشجع الحكومة تطوير البحث العلمي، والإبداع،والفن التشكيلي،والنهوض بالثقافة، والألعاب الشعبية، والتقاليد الحميدة للشعب الصومالي.

(٦) تعتمد الحكومة منهجا موحدا على جمييع مدارس البلاد، وتتأكد من تطبيقه. (٦)

(٧) تطور الحكومة التعليم العالي، والمعاهد الفنية، والتكنولوجيا ومراكز البحوث العلمية.

(٨) يكون تدريس مادة التربية الإسلامية إلزاميا للتلاميذ في كل المدارس العامة والخاصة. هذا الأمر لا يسري على المدراس المملوكة لغير المسلمين.

المادة ٣١. اللغة والثقافة

(١) يجب على الدولة تعزيز الثقافة، والتقاليد الحميدة للشعب الصومالي، في الوقت الذي تحرص فيه على القضاء على العادات القديمة والحديثة التي تضر وحدة وحضارة وسلامة المجتمع.

(٢) تقوم الدولة بجمع وحماية وحفظ الأشياء والمواقع التاريخية للبلاد، في حين تعمل على تطوير المعرفة والتقنية التي تمكنها من القيام بهذه المسؤولية.

(٣) يجب على الدولة تعزيز الثقافات واللهجات المحلية للأقليات.

(٤) يجب ممارسة الحقوق المذكورة في هذه المادة وفقا للحقوق الأساسية المعترف بها في هذا الدستور.

المادة ٣٢ - الحق في الحصول على المعلومات

(١) لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات لدى الدولة.

(٢) لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات التي لدى طرف آخر، والمطلوبة لتنفيذ أوحماية أية حقوق أخرى مستحقة.

(٣) يجب على البرلمان الفيدرالي أن يصدر قانونًا يضمن حق الحصول على المعلومات.

المادة ٣٣. القرارات الإدارية العادلة

لكل شخص الحق في أن تكون القرارات الإدارية الصادرة من السلطات قائمة على القانون، ومبررة وتم إتخاذ قرارها بإجراءات عادلة.

المادة ٣٤ – حق التقاضي والدفاع

(١) يحق لكل شخص رفع دعوى قانونية أمام المحاكم المختصة.

(٢) لكل شخص الحق في التقاضي أمام محكمة مستقلة عادلة، ومحايدة، وتتم في جلسة استماع علنية، وفي إطار زمني معقول، أو أي مجلس آخر يحق له اتخاذ القرار:

(أ) أي مسألة تتعلق بالحقوق و الواجبات المدنية؛

(ب) أي فعل جنائي آخر مرفوع ضده ويترتب عليه عقاب.

(٣) يحق لكل شخص أن يدافع عن نفسه في القضية التي هو طرف فيها، في أي مرحلة أو مستوى تمر عليها.

(٤) تضمن الدولة دفاعًا قانونيًا مجانيًا للأشخاص الذين لا يملكون القدرة المالية على ذلك.

(٥) تضمن الدولة دفاعًا قانونيًا مجانيًا للأفراد أو المجتمعات إذا كانوا يسعون قانونيًا إلى المصلحة العامة.

المادة ٣٥. حقوق المتهم

(١) المتهم كالبريء حتى تثبت جريمته بشكل نهائي من قبل محكمة.

(٢) لكل شخص يتم توقيفه الحق في أن يتم إعلامه على الفور بأسباب توقيفه باللغة التي يفهمها.

(٣) لكل شخص يتم احتجازه الحق في أن يتم إبلاغ أسرته أو أقاربه عن حالته.

(٤) لا يجوز إرغام أي شخص على الاعتراف بجريمة، ولا يسند حكمه على اعترافات تم الحصول عليها عن طريق الإكراه.

(٥) لكل شخص يتم اعتقاله الحق في المثول أمام محكمة مختصة خلال ٤٨ ساعة.

(٦) لكل شخص يتم اعتقاله الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وإذا لم يكن بمقدوره فيجب على الحكومة أن تقوم بتعيين محام له.

(٧) لكل شخص يمثل أمام محكمة بسبب تهمة جنائية، له الحق في محاكمة عادلة.

(٨) للمتهم الحق في حضور محاكمته.

(٩) للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه عن الأدلة المقدمة ضده.

(١٠) للمتهم الحق في الحصول على مترجم، إذا لم يكن يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة.

(١١) لا يمكن احتجاز المتهم في مركز غير قانوني، ويجب السماح له بزيارة أهله وطبيبه ومحاميه.

٦

(١٢) المسؤولية الجنائية شخصية، ولا يجوز معاقبة أي شخص بجريمة ارتكبها شخص آخر.

(١٣) لا يجوز معاقبة أي شخص بسبب ارتكاب فعل لم يكن جريمة بالقانون في الوقت الذي ارتكب فيه، ما لم تكن جريمة ضد الإنسانية، ومنصوصة في القانون الدولي.

المادة ٣٦ ـ تسليم المتهمين والمجرمين

(١) يمكن القبول فقط بتسليم المتهمين والمجرمين وفقا للقانون، وأن تكون هناك اتفاقية تسليم تكون جمهورية الصومال الفيدرالية طرفا فيها.

(٢) يجب أن يتم تسليم المهتمين والمجرمين وفقاً للقانون الدولي و ممارساته، ويجب على البرلمان الفدرالي إصدار قانون ينظم تسليم المجرمين.

المادة ٣٧ ـ اللاجئون واللجوء

(١) لكل شخص لجأ إلى جمهورية الصومال الفيدرالية الحق في ألا تتم إعادته أو نقله إلى أي بلد آخر إذا كان هناك خوف مبرر من التعرض للعقاب.

(٢) يجب أن يقوم البرلمان الفيدرالي بإصدار قانون يوافق القانون الدولي والذي ينظم أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء.

المادة ٣٨ ـ تقييد الحقوق

(١) يمكن تقييد الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب بموجب القانون، شريطة ألا يكون القانون مستهدفاً لأفراد أو مجموعات معينة.

(٢) يمكن تقييد هذه الحقوق بالقانون، أو تم تقييدها بصفة خاصة في هذا الباب، إذا كان هذا التقييد منطقيا ومقبولا بشكل واضح، وفقا للقيم المنصوصة في الدستور.

(٣) عندإتخاذ قرار حول ما إذا كان تقييد الحقوق يمكن قبوله منطقيا، يجب أن تؤخذ جميع المسائل ذات الصلة في الحسبان.

(٤) تشمل المسائل المتعلقة بطبيعة وأهمية الحقوق المقيدة، وأهمية الهدف الذي يراد تحقيقه من خلال التقييد، سواء كان القيد مناسبًا لتحقيق هذا الهدف، وما إذا كان يمكن تحقيق الهدف نفسه مع التقليل من تقييد الحقوق المقصودة.

(٥) تم تناول تقييد محتمل للحقوق الأساسية للمواطن أثناء حالة الطوارئ في المادة (١٣١) من الباب (الرابع عشر) لهذا الدستور.

المادة ٣٩: تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان

(١) يجب أن ينص القانون على إجراءات مناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

(٢) معالجة انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يتم الحصول عليها من خلال محكمة متاحة يمكن للناس الوصول إليه بسهولة.

(٣) يجوز لشخص أو منظمة الذهاب إلى محكمة للدفاع عن حقوق الآخرين غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم.

المادة ٤٠ ـ تفسير الحقوق الأساسية

(١) عند تفسير الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب أن تبحث المحكمة توضيح المقاصد من تلك الحقوق والقيم التي تحملها.

(٢) عند تفسير هذه الحقوق تنظر المحكمة بعين الاعتبار في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقرارات محاكم لدول أخرى، على الرغم من أنها غير ملزمة باتباع قراراتها.

(٣) عند تفسير أو تطبيق القانون بشكل عام، يجب على المحكمة أو لجنة تحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية مواد هذا الباب، وجعل قراراتها متوافقة مع هذه الأحكام بقدر الإمكان.

(٤) الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب لا يمكن أن تتعارض مع الحقوق الأخرى التي قررتها الشريعة الإسلامية، أو الأعراف التي يمكن أن تتماشى مع الشريعة والدستور.

المادة ٤١ ـ لجنة حقوق الإنسان

(١) يجب أن ينشئ البرلمان الفيدرالي لجنة مختصة لحقوق الإنسان مستقلة عن الحكومة، ولديها موارد مالية كافية للاضطلاع بمهامها بفعالية.

(٢) يجب أن تشمل مهام لجنة حقوق الإنسان تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، وخاصة الشريعة، وتحديد معايير التطبيق لتنفيذ واجبات حقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان داخل البلد، والتحقيق في دعاوى إنتهاكات حقوق الإنسان.

الفصل الثالث: واجبات المواطن

المادة ٤٢ ـ واجبات المواطن

(١) وفقا للدين الإسلامي، تتطلب العدالة توازناً في الحقوق والواجبات.

(٢) إن ممارسة المساواة والحريات والحقوق لا يمكن فصلها عن الواجبات. لذلك يجب على كل مواطن:

(أ) أن يكون وطنيا ومخلصا لتنمية ورفاهية بلده؛

(ب) الانخراط في أعمال مفيدة للمواطن، والأسرة، والصالح العام، والإسهام في تنمية الوطن والمجتمع الذي يعيش فيه؛

(ج) تعزيز مسؤولية الأبوين؛

(د) تعزيز الوحدة الوطنية بالتعاون مع المواطنين الآخرين؛

(هـ) تعزيز مبدء المساءلة وسيادة القانون؛

(و) أن يكون ملما بمواد الدستور وأن يدعم باخلاص ويدافع عن الدستور وقوانين البلد؛

(ز) الحرص على التصويت في مواعيد الانتخابات؛

(ح) أن يلتزم بدفع الضرائب، من أجل المساهمة في الإنفاق العام وفقا لقدرته على الدفع وبموجب القانون؛

(ط) الدفاع عن إقليم جمهورية الصومال الفيدرالية.

الباب الثالث: الأرض والملكية والبيئة

المادة ٤٣ – الأرض

(١) الأرض هي الثروة الأهم للصومال، وأساس حياة الشعب.

(٢) يجب الحفاظ على الأرض واستخدامها وإدارتها بطريقة عادلة وفعالة ومنتجة بشكل دائم.

(٣) يجب أن تضع الحكومة الفيدرالية سياسة للأرض على مستوى الوطن، تخضع للمراجعة المستمرة. هذه السياسة يجب أن تضمن:

(أ) المساواة في فرص الحصول على الأراضي والاستفادة من خيراتها؛

(ب) ضمان حقوق ملكية الأراضي والتسجيل؛

(ج) ضمان استخدام الأرض وفقا لمبادئ استغلال الأرض دون إلحاق ضرر بها؛

(د) أن يتم حل النزاعات حول الأرض والملكية بشكل عاجل ومرض للجميع؛

(هـ) أن يتم تحديد مساحة الأرض التي يملكها شخص أو شركة؛

(و) تنظيم تحركات سوق الاتجار بالأرض للحد من سوء استغلال حقوق أصحاب الأراضي الصغيرة؛

(ز) يجوز للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية وضع سياسة للأرض على مستواها.

(٤) لايجوز منح أي ترخيص يتعلق بالاستخدام الدائم لأي جزء من الأرض أو البحر أو الجو من أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية. يصدر البرلمان الفيدرالي قانونًا يحدد مساحة ومدة وشروط رخص استعمالها .

(٥) تقوم الدولة الفيدرالية ، بالتشاور مع الولايات الأعضاء في الفيدرالية وأي جهة أخرى تخصها، بوضع سياسة للأرض وآلية لتنظيم واستخدام الأرض.

المادة ٤٤ ـ الثروات الطبيعية

تتفاوض الدولة الفيدرالية الصومالية مع الولايات التي تكون أعضاء في الدولة الفيدرالية على تقاسم الثروات الطبيعية لجمهورية الصومال الفيدرالية من خلال طريقة دستورية.

المادة ٤٥ ـ البيئة

(١) تعطي الحكومة الفيدرالية الأولوية لحماية البيئة والمحافظة عليها وصيانتها مما قد يتسبب في ضرر للتنوع البيولوجي الطبيعي والنظام البيئي.

(٢) يجب على جميع سكان جمهورية الصومال الفيدرالية حماية وتنمية البيئة والمشاركة في تطوير، وتنفيذ،وإدارة، ورعاية، وصيانة الثروات الطبيعية، والبيئة.

(٣) يجب على الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية المتأثرة بضرر بيئي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لتطهير النفايات القذرة والخطرة الملقاة في أراضي ومياه جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ب) سن التشريعات واعتماد تدابير ضرورية لمنع إلقاء، ودفن النفايات، والتي تمثل انتهاكا للقانون الدولي وسيادة جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على تعويض من المسؤولين عن إلقاء ودفن تلك النفايات، سواء أكانوا في جمهورية الصومال الفيدرالية أو في مكان آخر؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إحياء، وتشجير، ورفع، وحماية البيئة، ومنع الأنشطة التي تضر الثروات الطبيعية والبيئة في البلد.

(٤) تضع الحكومة الفيدرالية بالتشاور مع الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية سياسة عامة للبيئة لجمهورية الصومال الفيدرالية.



الباب الرابع: تمثيل الشعب

الفصل الأول: المبادئ العامة لتمثيل الشعب

المادة ٤٦ ـ سلطة الشعب

(١) تبدأ سلطة الحكم وتنتهي بالشعب، مستخدما السلطات لمحاسبة هيئات ووكلاء الشعب عند الحاجة.

(٢) يجب أن يكون نظام تمثيل الشعب مفتوحاً، ويتيح للجميع فرصة المشاركة؛ وأن تكون إجراءاته وقواعده مفهومة ببساطة.

(٣) يجب أن يكون نظام تمثيل الشعب قادرا بشكل كاف ومعقول على منع أية أزمات قد تنشأ من المنافسات السياسية ونتائج الانتخابات.

الفصل الثاني: الانتخابات

المادة ٤٧ ـ نظام الانتخابات والأحزاب

القوانين المتعلقة بالأحزاب وتسجيلها،والانتخابات على مستوى الدولة الفيدرالية، واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سيتم تحديدها بقوانيين خاصة يصدرها مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

الباب الخامس: تفويض صلاحيات الحكومة في جمهورية الصومال الفيدرالية

الفصل الأول: هيكل ومبادئ التعاون على مستوى الحكومات

المادة ٤٨ ـ هيكل الدولة

(١) يتكون هيكل الدولة في جمهورية الصومال الفيدرالية، من مستويين من الحكومة:

(أ) مستوى الحكومة الفيدرالية؛

(ب) مستوى الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية، والذي يتألف من حكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء، والحكومات المحلية.

(٢) لا يجوز أن تقوم محافظة واحدة كولاية فيدرالية عضو، وتتولى مباشرة إدراة شؤونها الحكومة الفيدرالية، وعلى المحافظة أن تنضم إلى محافظة أخرى أو مع ولاية هي عضو في الدولة الفيدرالية خلال سنتين.

المادة ٤٩ ـ عدد وحدود الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية والمديريات.

(١) يقرر مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي عدد، وحدود الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية الجديدة.

(٢) يقوم مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، قبل تحديد عدد وحدود الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية، بتعيين لجنة وطنية تقوم بالدراسة، وتقديم تقرير مع التوصيات لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي .

(٣) يسبق تسمية اللجنة المشار إليها في البند (٢) سن قانون يقره مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ويحدد ما يلي:

(أ) مسؤوليات وسلطات اللجنة؛

(ب) المعايير التي يستند إليها لتشكيل الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، والشروط التي تؤهل جزءا من الوطن للانضمام إلى الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

(ج) عدد أعضا اللجنة، وشروط العضوية، وطرق تعيين أعضاء اللجنة، ومدة التكليف، ومكافآتهم.

(٤) يتم تحديد عدد وحدود المديريات في الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية بقانون يصدره برلمان الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، ويصادق عليه مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

(٥) تقوم حدود الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية، على أساس حدود المحافظات التي كانت قائمة في عام١٩٩١.

(٦) يجوز اتحاد محافظتين على الأقل أو أكثر لتشكيل ولاية عضو في الدولة الفيدرالية وهي حرة في قراراها.

المادة ٥٠ـ المبادئ الفيدرالية في جمهورية الصومال الفيدرالية

يجب على مختلف مستويات الحكومات في جميع التعاملات فيما بينها وخلال ممارسة وظائفها التشريعية وغيرها من السلطات الأخرى، مراعاة مبادئ الفيدرالية الآتية:

(أ) يجب أن يتمتع كل مستوى حكومي بثقة ودعم الجمهور؛

(ب) يجب إعطاء كل سلطة حسب المستوى الحكومي بحيث يتم تنفيذها بشكل فعال؛

(ج) وجود واستمرارية علاقات التعاون والدعم الثنائي المتبادل بين حكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية من جهة،وبين حكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء وبين الدولة الفيدرالية من جهة أخرى وبروح الوحدة الوطنية.

(د) من أجل وجود شعور الوحدة الوطنية، يجب أن يتمتع كل جزء من جمهورية الصومال الفيدرالية بمستويات متماثلة من الخدمات والدعم الحكومي؛

(هـ) تقاسم ثروات البلد بشكل عادل؛

(و) إسناد جمع الإيرادات لأي مستوى حكومي، يمكن أن يؤديها بفعالية.



(ز) تسوية النزاعات عبر الحوار والمصالحة.

المادة ٥١ـ العلاقات التعاونية بين مختلف مستويات الحكومات في جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) يجب أن يكون لكل مستوى حكومي علاقات تعاون جيدة، سواء على مستويات متساوية أو متفاوتة.

(٢) يجب أن تحترم وتحمي كل حكومة حدود سلطاتها، وسلطات الحكومات الأخرى، وعليها:

(أ) إقامة علاقات أخوية فعالة مع مستويات الحكومات الأخرى من أجل تعزيز وحدة المواطنين؛

(ب) أي مستوى من الحكومات يجب أن يقوم بإعلام المستويات الأخرى السياسات والأنشطة التي تنفذها داخل منطقتها والتي قد يكون لها تأثير على المستويات الأخرى؛

(ج) أن يكون لديهم سياسات تخدم تخطيط وتنفيذ مشاريع تنموية مشتركة.

(٣) يجب أن يعقد بانتظام مؤتمر سنوي للرؤساء التنفيذيين للحكومة الفيدرلية والرؤساء التنفيذين لحكومات الولايات الأعضاء، من أجل ضمان وجود وتطوير علاقات فيدرالية تعاونية، والاتفاق على ما يلي:

(أ) تعزيز الوحدة الوطنية؛

(ب) تحقيق أمن وسلامة البلد؛

(ج) تنمية الاقتصاد الاجتماعي الوطني، وسياسات السوق الموحد للبلد؛

(د) تعزيز رفاهية الشعب؛

(هـ) تبادل المعلومات.

(٤) يجب أن تلتزم جميع مستويات الحكومات بالدستور الوطني، دون أن يمنح أي مستوى نفسه سلطة، غير التي يمنحها الدستور.

(٥) يجب أن ينظم قانون يقره البرلمان الفيدرالي ما يلي:

(أ) إنشاء هيئات وإجراءات تسهل التفاعل بين مختلف مستويات الحكومات؛

(ب) إنشاء هيئات وإجراءات تسهل حل المنازعات التي تنشأ بين مختلف مستويات الحكومات قبل اللجوء إلى المحكمة.



المادة ٥٢- العلاقات التعاونية بين حكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية

(١) على الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية ضمان تنظيم اجتماعات دورية بين رؤساء ولايات الأعضاء وكبار الموظفين لمناقشة القضايا التي تؤثر على مناطقهم، والتي تشمل:

(أ) مصادر المياه؛

(ب) الزراعة؛

(ج) تربية المواشي؛

(د) المراعي والغابات؛

(هـ) مكافحة التصحر وحماية البيئة؛

(و) الصحة؛

(ز) التعليم؛

(ح) إقامة علاقات وحوار بين شيوخ القبائل، وحماية وتطوير القانون العرفي؛

(ط) إقامة علاقات بين علماء الدين؛

(ي) الشباب.

(٢) يجوز للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية الدخول في اتفاقيات تعاون للعمل سويا فيما بينها، أو مع الحكومة الفيدرالية دون أن تكون ملزمة قانونيا، ولا تتناقض مع الدستور الفيدرالي أو مع دساتير الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

المادة ٥٣. المفاوضات الدولية

(١) تقديرا لروح التعاون المعمول به، يجب أن تتشاور الحكومة الفيدرالية مع الولايات الفيدرالية بشأن المفاوضات المتعلقة بالمعونات الخارجية أو التجارة أو المعاهدات أو غيرها من القضايا المهمة ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية.

(٢) عندما تؤثر المفاوضات بشكل خاص على مصالح تخص ولاية فيدرالية عضو في الدولة الفيدرالية، يتم تدعيم الوفد التفاوضي للحكومة الفيدرالية، بممثلين من الحكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء.

(٣) يجب على الحكومة الفيدرالية عند إجراء المفاوضات أن تعتبر نفسها حامية لمصالح الولايات الفيدرالية الأعضاء ويظهر ذلك من خلال أدائها..

المادة ٥٤ – توزيع السلطات

يتم التفاوض بين الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية بشأن تقاسم السلطات السياسية والاقتصادية باستثناء ما يلي: (أ) الشؤون الخارجية؛ (ب) الدفاع الوطني؛ (ج) الجنسية والهجرة؛ (د) السياسة النقدية، والتي يجب أن تكون ضمن سلطات ومسؤوليات الحكومة الفيدرالية.

الباب السادس: البرلمان الفيدرالي

الفصل الأول: مواد عامة للبرلمان الفيدرالي

المادة ٥٥- مجالس البرلمان الفيدرالي

(١) يتألف البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية من:

(أ) مجلس الشعب؛

(ب) مجلس الشيوخ.

(٢) يضطلع مجلس الشعب ومجلس الشيوخ للبرلمان الفيدرالي بالواجبات التشريعية وفقا للفصل الرابع من هذا الباب في هذا الدستور، المتعلق بالإجراءات التشريعية على المستوى الوطني.

المادة ٥٦. أداء البرلمان الفيدرالي

مجالس البرلمان الفيدرالي:

(أ) يجب أن يضطلعا معا في أداء الواجبات المشتركة؛

(ب) يؤدي كل مجلس الواجبات الخاصة به لوحده.

المادة ٥٧- الواجبات التشريعية المشتركة بين المجلسين.

تشمل الواجبات التشريعية المشتركة بين المجلسين :

(أ) عند الحاجة إلى ذلك، يعقد مجلس الشعب ومجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي جلسات مشتركة يرأسها رئيس مجلس الشيوخ، أو أي عضو من البرلمان الفيدرالي، وفقا لما تنص عليه لوائح وأنظمة المجالس.

(ب) عندما يرأس رئيس مجلس الشيوخ الجلسات المشتركة، أو رئيس مجلس الشعب، أو أي عضو آخر يتم الاتفاق عليه لإدارة الجلسات المشتركة، لا يكون لرئيس الجلسة حق التصويت. ما لم يكن هناك تعادل في الأصوات.

(ج) دون تدخل في سلطة البرلمان الفيدرالي في تنظيم أنشطته وتنفيذ مهامه، يجوز لرئيس الجمهورية الفيدرالية، إذا اقتضى الأمر أن يطلب من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ للبرلمان عقد جلسة مشتركة بخصوص ما يلي:

1. صياغة الإجراءات المنظمة لأنشطة اللجان المشتركة للمجلسين؛

II. تنفيذ إجراءات لتطبيق القرارات التي توصلت إليها اللجان المشتركة؛

III. تعديل ومراجعة الدستور وفقا للباب ١٥.

المادة ٥٨. شروط العضوية في البرلمان الفيدرالي:

(١) على الشخص المنتخب لعضوية البرلمان الفيدرالي أن:

(أ) يكون مواطنا لجمهورية الصومال الفيدرالية، سليم العقل، لا يقل عمره عن ٢٥ سنة، وأ ن يكون ناخبًا مسجلا؛

(ب) لم يتم تعليق حقوق مواطنته بقرار من المحكمة في آخر (٥) خمس سنوات

(ج) يكون لديه كحد أدنى من التعليم الثانوي أو ما يعادلها من خبرة.

(٢) قبل قبول ترشح الشخص، يجب أن تتحقق اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مما إذا كان المرشح استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥٩ـ أسباب فقدان عضوية البرلمان الفيدرالي

(١) يمكن فقدان عضوية البرلمان الفيدرالي بما يلي:

(أ) وفاة العضو؛

(ب) إخفاق العضو في أداء واجباته باستمرار؛

(ج) تقديم العضو استقالته إلى المجلس الذي هو عضو فيه وقبولها؛

(د) غياب العضو عن دورتين عادتين متتاليتين دون سبب منطقي؛

(هـ) تولي العضو لمنصب حكومي غير وزاري؛

(و) تعليق حقوق المواطنة للعضو وفقا للقانون.

(٢) إذا فقد عضو من البرلمان الفيدرالي عضويته، فإن المرشح التالي له في نتائج الانتخابات السابقة هو من يتولى المقعد.

(٣) يوضح قانون الانتخابات إجراءات اختيار المرشح التالي، الذي يجب أن يؤدي اليمين في غضون ٣٠ يومًا من يوم فقدان العضوية للنائب الذي يحل محله.

المادة ٦٠ ـ مدة ولاية البرلمان

(١) مدة ولاية البرلمان الفيدرالي هي (٤) أربع سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

(٢) يجوز إعادة انتخاب أي عضو من أ عضاء البرلمان الفيدرالي.

المادة ٦١. واجبات أعضاء البرلمان الفيدرالي

(١) يجب على كل عضو في مجلسي البرلمان الفيدرالي عند أداء واجباته أن يعمل وفقا لما تقتضيه المصلحة الوطنية.

(٢) في الوقت الذي يؤدي فيه العضو الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يقع على عاتق أي عضو من أعضاء مجلس الشعب واجب خاص لتمثيل دائرته الانتخابية التي انتخب منها بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والانتماءات الحزبية الأخرى.

(٣) على كل عضو في مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي مسؤولية خاصة عن تمثيل مصالح الولايات الفيدرالية التي يمثلها العضو، وحماية النظام الفيدرالي، مع العمل بروح التعاون الفيدرالي.

المادة ٦٢ ـ اللجان المشتركة في البرلمان الفيدرالي

(١) يجوز لمجلسي البرلمان الفيدرالي تشكيل لجان مشتركة لتسهيل أعمالهما.

(٢) تحدد اللائحة الداخلية المشتركة التي يقررها المجلسان عدد اللجان المشتركة، وإجراءات تنفيذ واجباتهم.

الفصل الثاني: مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

المادة ٦٣ـ السلطات التشريعية لمجلس الشعب

يمثل مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي جميع الشعب الصومالي، وتشمل السلطات التشريعية التي يختص بها مجلس الشعب لوحده ما يلي:

(أ) المشاركة في تعديل الدستور وفقاً للباب ١٥؛

(ب) تمرير أو تعديل أو رفض التشريعات المطروحة أمامه وفقاً لهذا الباب والباب ١٥؛

(ج) دراسة القوانين التي يقرها مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي؛

(د) تفويض السلطات التشريعية لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي، باستثناء تعديل الدستور.

المادة ٦٤ـ عدد أعضاء مجلس الشعب

(١) ينتخب مواطنو جمهورية الصومال الفيدرالية أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي في اقتراع سري ومباشر وحر.

(٢) يتكون العدد الاعتيادي لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي (المجلس لأدنى) من مائتين وخمسة وسبعين (٢٧٥).

(٣) يجب أن يمثل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي جميع فئات المجتمع بطريقة متوازنة.

(٤) أي شخص تقلد منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، يصبح عندما يغادر المنصب عضواً إضافيا مدى الحياة في مجلس الشعب، ما لم يتم عزله من هذا المنصب أثناء ولايته وفقا للمادة ٩٢ من الدستور.

المادة ٦٥- رئيس ونواب مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

(١) في الجلسة الأول لمجلس الشعب، التي يرأسها أكبر الأعضاء سنا، يجب أن ينتخبوا من بينهم رئيس المجلس واثنين(٢) من النواب.

(٢) في حال عدم حضور الرئيس ونوابه في بعض الأحيان، يجب أن ينتخب المجلس أحد أعضائه لرئاسة الجلسة مؤقتا.

(٣) يجب أن يتخلى رئيس مجلس الشعب، قبل توليه/ توليها، منصبه /منصبها، عن أي منصب في أي حزب سياسي، ويجب أن يكون محايداً عند أداء واجباته/ واجباتها.

(٤) يتم انتخاب رئيس مجلس الشعب ونائبيه من خلال اقتراع سري بأغلبية العدد الاجمالي لأعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، ويتم عزلهم بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب الفيدرالي.

المادة ٦٦- دورات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

(١) يجب على مجلس الشعب الفيدرالي المنتخب حديثا أن يعقد جلسته الأولى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من إعلان نتيجة الانتخابات العامة، ويحدد تاريخ انعقاد الجلسة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(٢) يجب على مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي عقد دورتين عاديتين كل سنة، وتستغرق كل دورة مدة لا تقل عن أربعة(٤)أشهر.

(٣) تحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الفيدرالي المواعيد والتواريخ للدورات العادية لمجلس الشعب، وفترات الإجازة.

(٤) يجوز لمجلس الشعب عقد دورات غير عادية في حال:

(أ) دعوة من رئيس الجمهورية الفيدرالية بناء على طلب مجلس الوزراء؛

(ب) دعوة من رئيس المجلس؛

(ج) إذا طلب كتابيا ما لا يقل عن عشرين بالمائة (٢٠%) من أعضاء مجلس الشعب الفيدرالي.

المادة ٦٧- حل مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

لا يمكن حل مجلس الشعب قبل نهاية فترته الأربع سنوات باستثناء عندما لايتمكن المجلس من الموافقة على مجلس الوزراء وبرنامج الحكومة بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٠٠ من هذا الدستور.

المادة ٦٨- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في البرلمان الفيدارلي

(١) يجب أن ينشئ مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي لائحته الداخلية الخاصة به، والتي تضمن المشاركة الكاملة لأعضائه.

(٢) يجب على مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي أن يتوزع إلى لجان مكلفة لتنفيذ مهامه.

(٣) عند عرض مشروع قانون على مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، فإنه يقوم بتكليف اللجنة المختصة لدراسة المشروع وتقديم توصيات للجلسة العامة للمجلس.

(٤) مشروع القانون الذي يتم رفضه من قبل المجلس، لا يجوز عرضه مجددا أمام المجلس قبل إنقضاء مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من يوم رفضه.

(٥) تكون جلسات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ولجانه مفتوحة للجمهور، تقديرا للمبادئ العامة للشفافية في الدولة. ويجب أن تحدد اللائحة الداخلية الحالات التي تستدعي ضرورة عقد جلسات مغلقة لمجلس الشعب.

المادة ٦٩- سلطات مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

(١) لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي سلطات تشريعية هي:

(أ) تمرير أو تعديل أو رفض القوانين المعروضة عليه؛

(ب) إنشاء أي قانون جديد، باستثناء القانون المتعلق بالميزانية السنوية، والذي يعده مجلس الوزراء.

(٢) يتمتع مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بالسلطات الإضافية التالية:

(أ) الموافقة أو الرفض على اللجان المستقلة التي يعرضها عليها رئيس الوزراء؛

(ب) محاسبة ومراقبة هيئات الدولة على المستوى الوطني، وخاصة في جوانب ضمان تطبيق القوانين الوطنية؛

(ج) استدعاء رئيس الوزراء، وأعضاء مجلس الوزراء ورؤساء اللجان الوطنية والمكاتب المستقلة. ويتمتع مجلس الشعب بسلطة إعادة النظر في منصب أي مسؤول لا يمتثل لاستدعاء المجلس.

(د) منح الثقة لرئيس الوزراء، وأعضاء مجلس الوزراء، وبرنامج الحكومة، برفع الأيادي بأغلبية العدد الإجمالي لمجلس الشعب (٥٠ ٪ + ١).

(هـ) سحب الثقة عن رئيس الوزراء ونائبه / أو نوابه بأغلبية العدد الاجمالي لمجلس الشعب (٥٠٪ +١) عن طريق رفع الأيادي.

(و) انتخاب وإقالة رئيس الجمهورية الفيدرالية على النحو المنصوص عليه في الدستور؛

(ز) الاضطلاع بالواجبات الأخرى التي ينص عليها الدستور، لضمان التنفيذ المناسب ومراجعة الدستور.

المادة ٧٠- حصانة نواب مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي

(١) لا يجوز أن يتعرض النائب في مجلس الشعب للضرر بسبب إبداء رأيه أو تصويته أمام مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ولجانه.

(٢) لا يجوز محاكمة أي نائب دون موافقة مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي، بدعوى جنائية، ولا يجوز اعتقاله، أوتفتيشه جسديا، أو تفتيش مسكنه أو أي مكان آخر خاص به ما لم يتم القبض عليه متلبسا بجريمة تستوجب قانونيا استصدار أمر القبض. وكذلك لا يجوز القبض على نائب أو إبقائه في السجن تنفيذا لحكم قضائي ولو كان نهائيا، دون موافقة مجلس الشعب.

(٣) يجوز رفع دعوى غير جنائية على النائب دون طلب موافقة مجلس الشعب.

(٤) يحدد قانون خاص حصانة نواب مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

(٥) تصرف العلاوات والمزايا الأخرى المستحقة لنواب مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي من الخزينة المركزية للحكومة الفيدرالية.

الفصل الثالث: السلطة التشريعية والسلطات الأخرى لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي.

المادة ٧١- مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

يمثل مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، وتشمل واجباته التشريعية ما يلي:

(أ) المشاركة في عملية تعديل الدستور، وفقاً للباب ١٥؛

(ب) تمرير أو تعديل أو رفض القوانين المعروضة عليه وفقاً للمواد ٨٢-٨٣؛

(ج) دراسة القوانين المفوضة إليه وفقاً للمواد ٨٠-٨٣؛

(د) المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية وفقا للمادة ٨٩؛

(هـ) إقالة الرئيس وفقا للمادة ٩٢؛

(و) المشاركة في إجراءات إعلان الحرب وفقا لهذا الدستور؛

(ز) الاضطلاع بالواجبات الأخرى التي ينص عليها الدستور، لضمان التنفيذ المناسب ومراجعة الدستور.

(ح) المشاركة في إجراءات إعلان حالة الطوارئ وفقا لهذا الدستور؛

(ط) المشاركة في آلية تعيين أعضاء المؤسسات الحكومية التالية، كما ينص هذا الدستور:

I. أعضاء مجلس خدمة القضاء؛
II. رئيس وقضاة المحكمة الدستورية؛
III. أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
IV. أعضاء لجنة الحدود والفيدرالية؛
V. أعضاء لجنة حل الخلافات.

المادة ٧٢- عدد أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

ينتخب شعب الولايات الأعضاء في الدولة الفيدارلية أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي باقتراع مباشر وسري حر، ويجب ألا يزيد عددهم عن أربعة وخمسين (٥٤) عضوا على أساس ثمانية عشر (١٨) محافظة الموجودة في الصومال قبل عام ١٩٩١، وعلى أساس ما يلي:

(أ) عدد الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية؛

(ب) يكون لجميع الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية عدد متساو من الأعضاء في مجلس الشيوخ؛

(ج) يجب أن يكون العدد الاجمالي لأعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي ممثلين بشكل متوازن لجميع فئات المجتمع.

المادة ٧٣- رئيس ونواب الرئيس لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

يُنتخب الرئيس ونواب رئيس مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي، ويتم عزلهم من خلال نفس الإجراءات المطبقة على انتخابات رئيس ونواب رئيس مجلس الشعب.

المادة ٧٤- دورات مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

(١) يجب على مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي المنتخب حديثا أن يعقد جلسته الأولى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من إعلان نتيجة الانتخابات العامة، وتحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تاريخ انعقاد الجلسة.

(٢) يجب على مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أن يعقد دورتين عاديتين كل سنة، ويجب أن تستمر كل دورة لمدة أربعة (٤) أشهر على الأقل.

(٣) تحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي التوقيت والتواريخ وفترات الإجازة في الدورات العادية للمجلس.

(٤) يجوز لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أن يعقد دورات غير عادية في حال:

(أ) الدعوة من قبل رئيس الوزراء؛

(ب) الدعوة من رئيس المجلس؛

(ج) الطلب كتابيا من ولايتين على الأقل من الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

المادة ٧٥- اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

(١) يجب على مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أن ينشئ اللائحة الداخلية الخاصة به، والتي تمكن من المشاركة الكاملة لأعضائه.

(٢) يتوزع مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي إلى لجان مكلفة بتنفيذ مهامه.

(٣) عند عرض مشروع قانون على مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي، فإنه يقوم بتكليف اللجنة المختصة لدراسة المشروع وتقديم توصيات للجلسة العامة للمجلس.

(٤) مشروع القانون الذي يتم رفضه من قبل المجلس، لا يمكن عرضه مجددا أمام المجلس قبل إنقضاء مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من يوم رفضه.

(٥) تكون جلسات مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي ولجانه مفتوحة للجمهور، تقديرا للمبادئ العامة للشفافية في الدولة. ويجب أن تحدد اللائحة الداخلية الحالات التي من الضروري أن تكون الجلسات فيها مغلقة.

المادة ٧٦- آلية اتخاذ القرار في مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

(١) يكون لكل عضو في مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي صوت واحد ما لم ينص الدستور خلاف ذلك.

(٢) يتم تمرير قرارات مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي بأغلبية أصوات العدد الاجمالي للمجلس ما لم ينص الدستور خلاف ذلك.

المادة ٧٧- حضور الوزراء لجلسات مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

(١) يجوز للوزراء حضور جلسات مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي، والتحدث فيها دون أن يكون لهم حق التصويت. وتخول اللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرلي في الجلسات العادية أن يجيب فيها الوزراء على الأسئلة المكتوبة أو الشفهية من أعضاء مجلس الشيوخ.

(٢) يجوز لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أو لجانه استدعاء رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء لطرح أسئلة عليهم تتعلق بواجباتهم.

(٣) يجب أن يقوم مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أو لجانه بإبلاغ غرض الاستدعاء كتابيا قبل أسبوع على الأقل من الموعدد المحدد.

المادة ٧٨- حصانة أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي

(١) يتمتع أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي بالحصانة نفسها التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي والمنصوص عليها في هذا الدستور.

(٢) لا يجوز حل مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي.

الفصل الرابع: الإجراءات التشريعية للبرلمان

المادة ٧٩- مسودة مشروع القانون

(١) وفقا للدستور، فإن الإجراءات التشريعية هي مقترح مشروع قانون يتعلق ب:

(أ) مراجعة واقتراح تعديل هذا الدستور

(ب) كتابة وإعداد مسودة مشروع قانون جديد لا يتعلق بالميزانية السنوية؛

(ج) اقتراح مشروع قانون جديد لا يتعلق بالميزانية السنوية؛

(د) مراجعة قانون كان قائما.

(٢) يبدأ النقاش حول مسودة مشروع قانون لمراجعة هذا الدستور في مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي.

(٣) يجوز الشروع في مناقشة أي مشروع قانون في أي من المجلسين في البرلمان الفيدرالي.

المادة ٨٠- إنشاء القوانين

(١) يجوز إحداث مسودة مشروع قانون على المستوى الوطني من خلال:

(أ) مجلس الوزارء؛

(ب) ما لا يقل عن عشرة (١٠)نواب من أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، باستثناء مسودة مشروع القانون الذي يتعلق بالميزانية السنوية التي ينشئها مجلس الوزراء حصرًا.

(٢) يجوز اقتراح مسودة مشروع قانون لمجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي بواسطة؛

(أ) ممثل واحد على الأقل لولاية فيدرالية عضو في الدولة الفيدرالية؛

(ب) أي لجنة من لجان مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي.

المادة ٨١- القرارات السياسية

(١) يجوز لكل من مجلسي البرلمان الفيدرالي إنشاء قانون.

(٢) يحق لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي فقط سلطة رفض مسودة مشروع القانون.

(٣) إذا كانت هناك اختلافات بين مجلسي البرلمان الفيدرالي فيما يتعلق بمسودة مشروع قانون، يجوز لأي من المجلسين دعوة لجنة مشتركة من المجلسين لمحاولة حل الخلافات واقتراح مسودة مشروع قانون متفق عليه بين المجلسين انطلاقا من روح التعاون بين الحكومات على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥١ و٥٢ .

(٤) يجوز لمجلس الشعب فقط رفع مسودة مشروع قانون إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره بصفة رسمية.

المادة ٨٢- مسودة مشروع قانون بدأ من مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي .

(١) عندما يتم طرح مسودة مشروع قانون أمام مجلس الشعب، يجوز له اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) أن يمرر هذا المشروع كما هو، أو تمريره بعد إجراء تعديل عليه، ثم إحالته إلى مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي للموافقة عليه؛

(ب) رفضه وإبلاغ مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي بأسباب الرفض.

(٢) عندما يصل إلى مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي مسودة مشروع قانون أقره مجلس الشعب، يجوز له اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) تمريره كما قدمه مجلس الشعب، وإعادة إرساله إلى مجلس الشعب؛

(ب) تعديل مسودة مشروع القانون وإعادته إلى مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي، مع بيان أسباب التعديل؛

(ج) رفض مسودة مشروع القانون، وإعادته إلى مجلس الشعب، مع تقديم أسباب الرفض.

(٣) عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مشروع قانون مرره مجلس الشيوخ، فإنه يرسله إلى رئيس الجمهورية، لتوقيعه، ونشره رسميا.

(٤) عندما يتلقى مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مسودة مشروع قانون تم تعديله من قبل مجلس الشيوخ، يمكن له القيام بأي من الأمور التالية:

(أ) قبول التعديل على مقترح مشروع القانون، ثم تقديمه إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه، ونشره رسميا.

(ب) رفض التعديل وإبطال قرار مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي بأغلبية (٣/٢) من إجمالي أعضائه، ثم إرساله إلى رئيس الجمهورية، لتوقيعه، ونشره رسميا.

(٥) عندما يتلقى مجلس الشعب مسودة مشروع قانون رفضه مجلس الشيوخ، يمكنه القيام بأي مما يلي:

(أ) قبول الرفض والتخلي عن مسودة مشروع القانون؛

(ب) إبطال رفض مجلس الشيوخ بأغلبية (٣/٢) من إجمالي عدد أعضائه، ثم إرساله إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره رسميا.

المادة ٨٣. مقترح مسودة مشروع قانون بدأ من مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي .

(١) عندما يتلقى مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي مسودة مشروع قانون، يمكن له القيام بأي مما يلي:

(أ) تمريره دون تغيير، أو تمريره بعد إجراء تعديلات عليه، ثم إحالته إلى مجلس الشعب للموافقة عليه؛

(ب) رفضه، وإبلاغ مجلس الشعب بأسباب الرفض.

(٢) عندما يتلقى نواب مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي مسودة مشروع قانون مرره مجلس الشيوخ، يجوز له اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) قبوله كما قدمه مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي وإرساله إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره رسميا.

(ب) تعديله وإحالته إلى مجلس الشيوخ، مع ذكر أسباب التعديل؛

(ج) رفضه وإحالته إلى مجلس الشيوخ، مع أسباب الرفض.

(٣) عندما يتلقى مجلس الشيوخ مسودة مشروع قانون تم تعديله من قبل مجلس الشعب يجوز له إتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) قبول التعديل على مسودة مشروع القانون دون تصويت ثم إحالته إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره رسميا؛

(ب) رفض التعديل وإبطال القرار الصادر عن مجلس الشعب للبرلمان الفيدرالي بأغلبية (٣/٢) بالنظر للعدد الإجمالي لأعضائه، ثم إرجاعه إلى مجلس الشعب.

(٤) عندما يتلقى مجلس الشيوخ مشروع قانون تم رفضه من قبل مجلس الشعب، يجوز له اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

(أ) قبول الرفض بدون تصويت، والتخلي عن مسودة مشروع القانون؛

(ب) إبطال قرار مجلس الشعب بأغلبية (٣/٢) من إجمالي أعضائه، وإرجاعه لمجلس الشعب.

(٥) عندما يتلقى مجلس الشعب مسودة مشروع قانون قد عدله من قبل، وقد تم قبول التعديل من قبل مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي، فإنه يتعين عليه تقديم مسودة مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لتوقيعه، ونشره رسميا.

(٦) عندما يتلقى مجلس الشعب مسودة مشروع قانون عدله أو رفضه، وقد تم إبطاله من قبل مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدرالي، يجوز لمجلس الشعب اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

(أ) إبطال قرار مجلس الشيوخ بأغلبية (٣/٢) من إجمالي أعضائه، وهنا يبطل مقترح مسودة مشروع القرار؛

(ب) قبول قرار مجلس الشيوخ وإرسال مسودة قانون المشروع لرئيس الجمهورية لتوقيعه ونشره رسميا.

(٧) إذا كانت هناك اختلافات بين مجلسي البرلمان الفيدرالي فيما يتعلق بمسودة مشروع قانون، المشار إليهما في الفقرة (٤) والفقرة (٦) يجوز لأي من المجلسين دعوة لجنة مشتركة من المجلسين لمحاولة حل الخلافات واقتراح مسودة مشروع قانون متفق عليه بين المجلسين انطلاقا من روح التعاون بين الحكومات على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥١ و٥٢ من هذا الدستور.

المادة ٨٤- نشر وحفظ سجلات القوانين

يتولى أمناء المجلسين والمحامي العام لجمهورية الصومال الفيدرالية مسؤولية حفظ ونشر السجلات رسميا.

المادة ٨٥- تطبيق القوانين

يدخل مقترح مسودة مشروع القانون حيز التنفيذ عندما يستوفي الإجراءات التشريعية المذكورة في هذا الفصل، وتوقيع رئيس الجمهورية ونشره رسميا.

المادة ٨٦. طعن القانون

(١) لا يجوز طعن قانون استوفى الإجراءات التشريعية وإنفاذها إلا في حال تناقضه مع الدستور.

(٢) يجوز الطعن في قانون استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا الباب من خلال:

(أ) جميع أعضاء مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي أو أعضاء ولاية عضو في الدولة الفيدرالية؛

(ب) ثلث أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي؛

(ج) مجلس الوزراء الفيدرالي؛

(د) عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ناخب مسجل على الأقل.

(٣) يتم طرح طعن القانون، وفقاً للفقرة ١ و ٢ من هذه المادة على المحكمة الدستورية التي يحق لوحدها اتخاذ القرار.

(٤) إذا أبطلت المحكمة الدستورية الطعن في القانون، يتم دفع النفقات من قبل الطرف الذي رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية .

(٥) يجب أن ينص النظام القضائي على اجراءات الطعن والبت فيها.

الباب السابع: رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

المادة ٨٧- رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية هو:

(أ) رأس جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ب) رمز الوحدة الوطنية؛

(ج) حامي ومعزز المبادئ الأساسية للدستور.

(٢) يؤدي رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بواجباته وفقاً لهذا الدستور والقوانين الأخرى لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة ٨٨ ـ شروط انتخاب منصب الرئاسة لجمهورية الصومال الفيدرالية

يجوز الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية الفيدرالية لأي مواطن تتوفر لديه ما يلي:

(أ) أن يكون مواطناً صومالياً ومسلماً؛

(ب) ألا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة؛

(ج) أن يتمتع بخبرة أو معرفة تليق بهذا المنصب؛

(د) سليم العقل؛

(هـ) لم يرتكب جريمة كبرى بحكم أصدرته محكمة.

المادة ٨٩ ـ انتخاب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) ينتخب البرلمان الفيدرالي بمجلسيه رئيس الجمهورية الفيدرالية، في جلسة مشتركة يرأسها رئيس مجلس الشعب الفيدرالي.

(٢) يجب أن يحضر ما لا يقل عن ثلثي العدد الإجمالي لكل مجلس في البرلمان الفيدرالي عند انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية.

(٣) يجب أن يقوم بترشيحه في جلسة البرلمان الفيدرالي بمجلسيه ما لا يقل عن عشرين (٢٠) نائبا في مجلس الشعب أو ولاية فيدرالية واحدة(١) على الأقل.

(٤) عندما يصوت أعضاء مجلس الشيوخ على انتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية، يكون لكل عضو صوت واحد.

(٥) على كل مرشح رئاسي أن يبلغ ترشحه للبرلمان الفيدرالي، وأن يقدم برنامجه الانتخابي للبرلمان الفيدرالي، الذي سوف ينتخب الرئيس بعد ذلك بالخطوات التالية:

(أ) يكون التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية الفيدرالية بالاقتراع السري؛

(ب) ينتخب البرلمان الفيدرالي بمجلسيه رئيسا للمرشح الذي يفوز بأغلبية ثلثي العدد الإجمالي لأعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي؛

(ج) إذا لم يفز أي مرشح، يتم إجراء جولة ثانية للمرشحين الأربعة الأكثر صوتا ويفوز برئاسة الجمهورية الفيدرالية المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات من العدد الإجمالي لأعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي .

(د) إذا لم يفز أي مرشح في الجولة الثانية يتم إجراء جولة ثالثة للمرشحين الأكثر صوتا ويفوز برئاسة جمهورية الصومال الفيدرالية المرشح الذي يحصل على العدد الأكثر من أصوات العدد الإجمالي لأعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي.

المادة ٩٠- واجبات وسلطات رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

تشمل سلطات وواجبات الرئيس ما يلي:

(أ) إعلان حالة الطوارئ والحرب وفقا للقانون؛

(ب) القائد العام للقوات المسلحة؛

(ج) تعيين وعزل قادة القوات المسلحة على المستوى الفيدرالي بناء على توصيات مجلس الوزراء؛

(د) تعيين رئيس الوزراء، وعزل أو حل الحكومة الفيدرالية إذا لم تحصل على الثقة من مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي بأغلبية بسيطة (٥٠ ٪ +١)؛

(هـ) إقالة الوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء؛

(و) توقيع مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان الفيدرالي لتصبح قانونا؛

(ز) يفتتح دورات مجلس الشعب؛

(ح) يخاطب مجلس الشعب مرة في السنة؛

(ط) يجوز له مخاطبة مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي في أي وقت آخر؛

(ي) تعيين رئيس المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والقضاة الآخرين على المستوى الفيدرالي وفقاً لتوصية مجلس خدمة القضاء؛

(ك) تعيين كبار المسؤولين في الحكومة الفيدرالية ورؤساء الهيئات في الدولة الفيدرالية بناء على توصية مجلس الوزراء؛

(ل) تعيين السفراء، والقناصل العامين، والهيئات العليا بناء على توصية مجلس الوزراء؛

(م) استقبال الدبلوماسيين الأجانب وممثلي القنصليات الأجانب؛

(ن) منح أوسمة التكريم الوطنية بناءًا على توصية مجلس الوزراء؛

(س) حل مجلس الشعب الفيدرالي عند انتهاء مدته، للتوجه للانتخابات؛

(ع) العفو أوتخفيف العقوبة عن الجناة، بعد أخذ توصيات مجلس خدمة القضاء.

(ف) توقيع الاتفاقيات الدولية بعد توصية مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الشعب.

المادة ٩١- مدة ولاية رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

يتولى رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية منصبه لمدة أربع (٤) سنوات، تبدأ من اليوم الذي يؤدي فيه القسم، وفقا للمادة ٩٦ من الدستور.

المادة ٩٢- رفع الحصانة ومحاكمة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) يمكن لمجلس الشعب الفيدرالي أن يقترح عزل رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية إذا كان متهما بالخيانة الوطنية أو الانتهاك الجسيم للدستور أو التعدي على القوانين الأخرى لجمهورية الصومال الفيدرالية.

(٢) يجوز تقديم اقتراح عزل رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية بما لا يقل عن ثلث (١/٣) أعضاء مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، وتتولى المحكمة الدستورية الاستماع إلى أن للاتهامات أساسا قانونيا.

(٣) إذا قررت المحكمة الدستورية أن القضية ذات أساس قانوني، يقوم ثلثي (٢/٣) أعضاء البرلمان الفيدرالي بمجلسيه بعزل رئيس الجمهورية.

(٤) إذا تم عزل رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية وفقا للبنود ١-٣ من هذه المادة، يتولى رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي مهام رئيس الجمهورية.

المادة ٩٣- استقالة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

يقدم رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية استقالته إلى البرلمان الفيدرالي عبر رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي.

المادة ٩٤- الرئيس بالنيابة لجمهورية الصومال الفيدرالية

(١) إذا غاب الرئيس عن الوطن أو لم يتمكن من أداء واجباته بسبب المرض أو لأي سبب آخر، يتولى رئيس مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي واجباته إلى أن يعود الرئيس إلى منصبه.

(٢) يتولى النائب الأول لرئيس مجلس الشعب بصفة مؤقتة منصب رئيس مجلس الشعب في الوقت الذي يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب الرئيس.

المادة ٩٥- خلو منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) إذا خلى منصب رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، يتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الجمهورية الفيدرالية إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد، في مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يومًا.

(٢) إذا كان رئيس الجمهورية الفيدرالية يعاني من مرض لا يرجى برؤه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وبشهادة خبراء طبيين، فإن منصب رئيس الجمهورية يعتبر شاغرا قانونيا.

(٣) يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي يخلف الرئيس الذي أخلى المنصب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، حسب إجراءات الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٨٩ من الدستور.

(٤) يقوم رئيس الجمهورية الفيدرالية المنتخب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باستكمال المدة المتبقية من مدة ولاية الرئيس السابق.

المادة ٩٦. أداء القسم لرئيس جمهورية الصومال الفيدرالية

يؤدي رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية القسم أمام البرلمان الفيدرالي، قبل تولية منصبه، ويلقنه القسم رئيس المحكمة العليا على النحو التالي: "اقسم باسم الله أن أؤدي واجباتي بإخلاص وبمصلحة الوطن والشعب والدين، وأن أحمي الدستور الوطني والقوانين الأخرى للوطن".

الباب الثامن: السلطة التنفيذية

المادة ٩٧- مجلس الوزراء

(١) يمتلك مجلس الوزراء صلاحيات السلطة التنفيذية للجمهورية الفيدرالية ويمارسها وفقا لما ينص عليه الدستور.

(٢) مجلس الوزراء هو أعلى سلطة تنفيذية في الحكومة الفيدرالية، ويتألف من رئيس الوزراء ونائب/نواب رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء.

(٣) يعين رئيس الوزراء نواب رئيس الوزراء والوزراء، ووزراء الدولة ونواب الوزراء. ويجوز أن يأتي الوزراء من أعضاء مجلس الشعب أو خارجه .

(٤) يؤدي شغور منصب رئيس الوزراء بسبب الاستقالة أو العزل أو عدم أداء المسؤولية أو الوفاة إلى حل مجلس الوزراء..

المادة ٩٨- شروط عضوية مجلس الوزراء

(١) يجب على الشخص الذي يشغل منصب رئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء أن:

(أ) لا يقل عمره عن أربعين (٤٠) سنة؛

(ب) حاصلًا على تعليم جامعي؛

(٢) يجب على الشخص الذي يتم تعيينه كوزير أو وزير دولة أو نائب وزير أن يكون:

(أ) لا يقل عمره عن ثلاثين (٣٠) سنة؛

(ب) حاصلًا على تعليم جامعي.

(٣) يحظر على أعضاء مجلس الوزراء خلال فترة ولايتهم:

(أ) تولي أي مسؤولية غير مسؤولية عضوية مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي؛

(ب) القيام بمهنة مستقلة أو أنشطة تجارية أو مالية أو صناعية خاصة؛

(ج) شراء أو استئجار ممتلكات الدولة؛

(د) بيع أو تأجير ممتلكاتهم للدولة.

المادة ٩٩- واجبات مجلس الوزراء

يتمتع مجلس الوزراء بالسلطات التالية:

(أ) رسم السياسة العامة للحكومة وتطبيقها؛

(ب) الموافقة وتنفيذ اللوائح الإدارية، وفقا للقوانين؛

(ج) إعداد مشاريع القوانين وطرحها أمام مجلس الشعب؛

(د) إعداد الميزانية السنوية ووإقفال الحسابات؛

(هـ) وضع الخطة العامة لتنمية الوطن؛

(و) تطبيق القوانين وتحقيق الأمن الوطني وحماية مصالح الدولة؛

(ز) تعيين وإقالة كبار مسؤولي للدولة؛

(ح) اقتراح تعيين /إقالة السفراء والقناصل العامين والدبلوماسيين؛

(ط) ممارسة أي سلطات أخرى يمنحها الدستور أوبموجب القوانين الأخرى.

المادة ١٠٠- واجبات وسلطات رئيس الوزراء

سلطات رئيس الوزراء هي :

(أ) رئيسً الحكومة الفيدرالية؛

(ب) تعيين وإقالة أعضاء مجلس الوزراء؛

(ج) عرض أعضاء مجلس الوزراء وبرنامج الحكومة على مجلس الشعب لمنح الثقة؛

(د) القيام بأي وظيفة أخرى يخولها له هذا الدستور، أو أي قانون آخر وفقا لهذا الدستور وقيمه.

المادة ١٠١- نائب رئيس الوزراء

يقوم نائب رئيس الوزراء بمهام رئيس الوزراء عندما يكون خارج البلاد، ويضطلع بالمهام الأخرى التي يسندها إليه رئيس الوزراء.

المادة ١٠٢- واجبات الوزير ونائب الوزير ووزير الدولة

(١) كل وزير مسؤول بصفة شخصية عن مهام وزارته.

(٢) يقوم كل نائب وزير بالمهام التي يكلفها بها وزيره.

(٣) يقوم وزير الدولة بمهام محددة يكلفه بها رئيس الوزراء.

المادة ١٠٣- حكومة تصريف الأعمال

في المدة التي تفصل بين الانتخابات العامة وأداء رئيس الوزاء الجديد القسم، فإن رئيس الوزاء السابق وأعضاء حكومته يستمرون في أداء المهام ويقومون بتنفيذ الواجبات العادية كحكومة تصريف أعمال.

المادة ١٠٤- القسم

يقوم رئيس الوزاء ومجلس الوزراء عند الحصول على الثقة وقبل تسلم مهاهم بأداء القسم في جلسة خاصة لمجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي ويلقنهم القسم رئيس المحكمة العليا على النحو التالي:

" أقسم باسم الله أن أقوم بأداء واجباتي بإخلاص ولصالح الوطن والشعب والدين، وأن أحمي الدستور الوطني والقوانين الأخرى للبلاد" .

الباب التاسع: السلطة القضائية

المادة ١٠٥ـ السلطة القضائية لجمهورية الصومال الفيدرالية

(١) السلطة القضائية تتولاها المحاكم.

(٢) يصدر البرلمان الفيدرالي قانونا ينظم هيكل القضاء.

المادة ١٠٦ـ استقلالية القضاء

(١) السلطة القضائية مستقلة عن سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية أثناء أداء مهامهما. ولا يخضع أعضاء السلطة القضائية إلا للقانون.

(٢) لا يجوز إقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد القاضي نتيجة لما يتعلق بأداء مهامه القضائية.

(٣) لا يجوز تفتيش القاضي بشخصه أو مسكنه بدون تصريح من مجلس خدمة القضاء.

المادة ١٠٧ـ اجراءات المرافعة

(١) تكون اجراءات المرافعة مفتوحة لاستماع الجمهور، ويجوز للمحاكم أن تقرر استماع الدعوى في غرفة مغلقة لأسباب تتعلق بالأخلاق والأمن الوطني، وحماية الشهود وإذا كانت الدعوى تتعلق بالأطفال أو الاغتصاب.

(٢) لا يجوز اتخاذ قرار قضائي ما لم تتح فرص متساوية لجميع الأطراف لتقديم دفاعهم.

(٣) أي حكم قضائي يجب أن يستند لأسباب قانونية.

المادة ١٠٨ـ هيكل المحاكم الوطنية

يكون قضاء الوطن على ثلاث مستويات هي:

(أ) المحكمة الدستورية؛

(ب) المحاكم على المستوى الفيدرالي؛

(ج) المحاكم على مستوى الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية. أعلى محكمة للبلد على المستوى الفيدرالي هي المحكمة العليا، ويكون للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية محاكم عليا خاصة بهم، وعلى مستواهم.

المادة ١٠٩ـ طريقة أداء المحاكم الوطنية

(١) لدى تقديم قضية أمام محكمة، وكانت القضية تتعلق قانونيا بالحكومة الفيدرالية فقط يجب على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى محكمة على مستوى الدولة الفيدرالية.

(٢) لدى تقديم قضية أمام محكمة وكانت القضية قانونيا تتعلق بمسألة دستورية، يجوز للمحكمة أن تحيل القضية إلى المحكمة الدستورية لكي تتخذ قرارا:

(أ) يجوز لأي محكمة ذات صلاحيات قضائية أن تقرر ما إذا كانت المسألة المطروحة عليها مسألة دستورية أم لا، مالم تتعارض مع السلطات الخاصة للمحكمة الدستورية كما تنص عليها المادة (١٠٩-ج) من الدستور.

(ب) المحكمة الدستورية هي القاضي النهائي للمسائل الدستورية؛

(ج) يكون للمحكمة الدستورية فقط السلطة القضائية لتفسير المسائل الدستورية التي لم تأتي عن قضايا من المحاكم؛

(د) يجوز لأي شخص أو مجموعة أو للحكومة، تقديم طلب موثق يتعلق بالأمور التي تخص المصلحة العامة بصورة مباشرة للمحكمة الدستورية.

(٣) بصرف النظر عن الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يقوم البرلمان الفيدرالي بسن قانون يفصل بشكل كامل آلية التفاعل بين المحاكم على مستوى الحكومة الفيدرالية، ومستوى الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

المادة ١٠٩ (أ)- مجلس خدمة القضاء

(١) يؤسس هذا الدستور مجلس خدمة القضاء.

(٢) يتكون مجلس خدمة القضاء من تسعة (٩) أعضاء، على النحو التالي:

(أ) رئيس قضاة المحكمة الدستورية؛

(ب) رئيس قضاة المحكمة العليا؛

(ج) المحامي العام؛

(د) اثنان (٢) من كبار نقابة المحامين، يعينهم مكتب نقابة المحاميين الصوماليين لمدة أربع (٤) سنوات .

(هـ) رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

(و) ثلاثة (٣) أشخاص يتمتعون بسمعة كبيرة داخل المجتمع المدني، باقتراح من مجلس الوزراء، يعينهم الرئيس لمدة أربع (٤) سنوات.

(٣) ينتخب مجلس خدمة القضاء رئيسا للمجلس من بين أعضائه.

(٤) عضوية مجلس خدمة القضاء تمتد لمدة خمس (٥) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

(٥) أي قانون أو تشريع يضعه مجلس خدمة القضاء بخصوص تأديب القضاة على المستوى الفيدرالي، يسري هذا القانون أيضا على أعضاء المجلس.

(٦) وفقا للقانون والتنظيم، يجب على مجلس خدمات القضاء :

(أ) تعيين، وتأديب، ونقل أعضاء جهاز القضاء الفيدرالي.

(ب) تحديد الأجور ومعاشات التقاعد للقضاة؛

(ج) وضع شروط العمل في القضاء.

المادة ١٠٩ (ب)- تأسيس المحكمة الدستورية

(١) يؤسس هذا الدستور المحكمة الدستورية، التي تتألف من خمسة (٥) قضاة، بمن فيهم رئيس المحكمة ونائبه.

(٢) يجب على مجلس خدمة القضاء أن يقوم بتعيين شخص يتصف بالنزاهة العالية فقط كقاض للمحكمة الدستورية، وفي نفس الوقت درس فعليا القانون والشريعة، وعلى أن يكون خبيرا في القانون الدستوري بصفة خاصة.

(٣) يجب على مجلس خدمة القضاء أن يقترح على مجلس الشعب الشخص الذي يصبح قاضيا في المحكمة الدستورية.

(٤) عندما يوافق مجلس الشعب على الاسم المقترح وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة، يجب على الرئيس تعيين ذلك الشخص كقاض في المحكمة الدستورية.

(٥) ينتخب قضاة المحكمة الدستورية، من بين أعضائهم، رئيسًا للمحكمة ونائبًا له.

المادة ١٠٩ (ج)- سلطات المحكمة الدستورية

(١) تكون للمحكمة الدستورية السلطات الحصرية التالية:

(أ) بناء على طلب من أحد أعضاء مجلس الوزراء،أو لجنة من مجلسي البرلمان، أو عشرة أعضاء من أحد المجلسين، يحق للمحكمة مراجعة مشروع قانون، وتقرير مدى توافقه مع الدستور؛

(ب) استماع المحكمة للقضايا والبت فيها على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦ المتعلقة بالجدل الناشيء حول مدى مطابقة قانون مع الدستور؛

(ج) الاستماع إلى الدعاوى المقدمة إليها والبت في قضية نشأت بموجب القضايا المنصوص عليها في المادة ١٠٩ (ج) (٢) والتي تتعلق برفع طرف قضية مبررة أمام محكمة وتم إحالة القضية للمحكمة الدستورية لاتخاذ القرار حيالها؛

(د) البت في أي نزاعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، وبين حكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية؛

(هـ) الاستماع والبت في المنازعات بين أجهزة الدولة الفيدرالية التي تتعلق بالسلطات الدستورية والواجبات التي تختص بها كل جهة؛

(و) الاستماع والبت في القضايا الناشئة بموجب المادة ٩٢ والمتعلقة بقضايا انتهاكات الدستور المرفوعة ضد الرئيس والتي قد تؤدي لعزله.

(٢) تحدد المحكمة الدستورية التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الحكم بإلغاء قانون ما.

(أ) في حالة الحكم بعدم دستورية قانون ما، بإستثناء ما هو منصوص بالفقرة (ب) من هذا الفصل مع الأخذ في الحسبان تأثير التاريخ التي يكون هذا القانون باطلا على ذوي العلاقة بالقضية ومصالح المجتمع بشكل عام، يجوز للمحكمة أن تقرر ببطلان هذا القانون منذ وقت التشريع، أو ابتداء من وقت صدرو الحكم، أو إتاحة المجال للتمكين من اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال فترة سريان البطلان، وذلك في تاريخ مستقبلي محدد.

(ب) إذا اكان الأمر متعلقا بتشريع جنائي، وكان بطلان هذا التشريع بدأ من تاريخ إصدراه، وهذا البطلان يعود بالفائدة على الشخص الذي حكم بموجب هذا القانون غير الدستوري فإن على المحكمة الدستورية أن تبدأ بطلان هذا القانون من تاريخ إصداره.

الباب العاشر: اللجان المستقلة

المادة ١١٠ـ المبادئ العامة

(١) اللجنة المستقلة هي هيئة مستقلة عن الحكومة أو سيطرة سياسية، وقادرة على استخدام قدراتها المهنية التي تتعلق بمهامها الخاصة.

(٢) يجب على اللجنة المستقلة عندما تمارس واجباتها وعملياتها أن تتجلى في عملها روح حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والشفافية.

(٣) لا تخضع ولا تأتمر اللجنة المستقلة بأي حال من الأحوال لأي شخص أو هيئة ذات سلطة حكومية.

(٤) ميزانية أي لجنة مستقلة تكون بندا خاصا من الميزانية الوطنية

المادة ١١١ـ تشكيل اللجان المستقلة

(١) يكون للبلد لجان مستقلة على المستوى الفيدرالي وكذلك على مستوى الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية الصومالية، ويتم تحديد التزاماتها وواجباتها وعددها في قانون يقره مجلسا البرلمان الفيدرالي الصومالي.

(٢) مع الأخذ في الاعتبار للظروف الخاصة لهذه اللجان المكلفة، يجب استشارة الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية المشاركة في أعضاء هذه اللجان .

المادة ١١١ (أ)- مجلس خدمة القضاء

(١) يجب أن يكون هناك مجلس خدمة القضاء، الذي يقدم المشورة للحكومة الفيدرالية في إدارة العدل بما يشمل التوظيف والعزل وأي إجراء يتخذ ضد القضاة.

(٢) يجب أن يكون مجلس خدمة القضاء مستقلا، ومحايدا، وغير منحاز لطرف، ويضمن استقلال العدل.

(٣) يكون لمجلس خدمة القضاء سلطة ومهام مكلفة به، منصوصة في الدستور والقوانين الوطنية.

المادة ١١١ (ب)- لجنة حقوق الإنسان

(١) يجب أن تكون هناك لجنة لحقوق الإنسان مكلفة بـ:

(أ) تعزيز احترام وثقافة حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطويرها وتحقيقها؛

(ج) رصد وتقييم ممارسة حقوق الإنسان في جمهورية الصومال الفيدرالية.

(٢) وفقاً للدستور تتمتع لجنة حقوق الإنسان السلطة لتنفيذ المهام التالية:

(أ) التحقيق في احترام حقوق الإنسان وإصدرا تقرير حول مدى تطبيق حقوق الإنسان؛

(ب) البحث عن الحل الأمثل للحالات التي تم انتهاك حقوق الإنسان فيها؛

(ج) القيام بإجراء البحوث؛

(د) تثقيف الجمهور ومسؤولي الحكومة بشأن المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٣) سلطات ومهام اللجنة يجب أن تكون منصوصة على قوانين حقوق الإنسان .

(٤) يجب أن تكون لجنة حقوق الإنسان مستقلة وغير منحازة لطرف، وشاملة وأن لا تزيد عن تسعة (٩) أعضاء.

المادة ١١١(جـ)- لجنة مكافحة الفساد

(١) يجب أن تكون هناك لجنة لمكافحة الفساد، وتتمثل مهمتها في التحقيق في اتهامات الفساد المرفوعة ضد أجهزة الدولة.

(٢) يجوز للجنة مكافحة الفساد إجراء تحقيقات متى أرادوا، ولا تقتصر مهاهم فقط عند تقديم الشكوى لهم.

(٣) تشمل مسؤوليات لجنة مكافحة الفساد:

(أ) تعزيز وتقوية التدابير الأكثر كفاءة وفاعلية لمنع ومكافحة الفساد؛

(ب) تطوير وتسهيل ودعم التعاون الدولي والدعم الفني المتعلق بسياسات مكافحة الفساد؛

(ج) تعزيز النزاهة والمحاسبة والإدارة الرشيدة لشؤون الناس والأملاك العامة؛

(٤) تشمل سلطات لجنة مكافحة الفساد:

(أ) التصدي والتحقيق ونشر دعاوى الفساد؛

(ب) تجميد أو ضبط أو مصادرة أو رد أية عوائد من العمل الإجرامي؛

(ج) الدعم في سن القوانين والتدابير اللازمة لمنع وملاحقة والحد من الجرائم المتصلة بالفساد.

(٥) يصل نطاق سلطات لجنة مكافحة الفساد إلى القضايا المتعلقة بما يلي:

(أ) فساد المواطنين أو الأجانب من مسؤولي القطاع العام ومسؤولي المنظمات الدولية.

(ب) اختلاس ونهب وسرقة موظفي الدولة للأملاك العامة والخاصة؛

(ج) استغلال النفوذ أو العلاقات الخاصة؛

(د) إساءة استخدام الوظائف والثراء غير المشروع.

(٦) يجب أن تكون لجنة مكافحة الفساد مستقلة، ومحايدة، وغير متحيزة، وممثلة للجميع، وشاملة، ولا يزيد عدد أعضائها عن تسعة (٩) أعضاء.

المادة ١١١ (د)- لجنة خدمة البرلمان

(١) عند بداية ولاية مجلس الشعب، يقوم كل من مجلسي البرلمان الفيدرالي بإنشاء لجنة خدمة برلمانية تعمل مدة ولاية مجلس الشعب.

يجب أن تتكون لجنة خدمة البرلمان من:

(أ) رئيس مجلس الشعب رئيسا للجلسات؛

(ب) رئيس مجلس الشيوخ نائبا للرئيس؛

(ج) أربعة أعضاء عينهم مجلس الشعب من بين أعضائه، منهم اثنان من النساء على الأقل؛

(د) عضوان (٢) يعينهما مجلس الشيوخ من بين أعضائه، من بينهم امرأة واحدة على الأقل؛

(هـ) عضو واحد يعينه مجلس الشعب من بين الأشخاص ذوي الخبرة في الشؤون العامة، لكنه ليس من أعضاء البرلمان الفيدرالي.

(٣) يجب على عضو لجنة خدمة البرلمان أن يخلي منصبه في الحالات التالية:

(أ) عند إنتهاء فترة ولاية مجلس الشعب؛

(ب) إذا كان العضو في البرلمان الفيدرالي وانتهت مدة عضويته في البرلمان الفيدرالي؛

(ج) إذا تم سحب عضوية عضو معين في اللجنة من قبل مجلس الشعب.

(٤) تكون لجنة الخدمة البرلمانية مسؤولة عن:

(أ) تقديم الخدمات والتسهيلات لضمان تحسين عمل البرلمان الفيدرالي؛

(ب) إنشاء مكاتب لدعم الخدمة البرلمانية وتعيين وإشراف مسؤولي المكاتب؛

(ج) إعداد تقديرات سنوية لنفقات البرلمان الفيدرالي، وتقديمها إلى مجلس الشعب للموافقة عليها، وممارسة الرقابة على الأنشطة المالية للميزانية؛

(د) أداء أي أدوار أخرى ضرورية لرعاية أعضاء الموظفين في البرلمان الفيدرالي على النحو المنصوص عليه في القانون الفيدرالي.

(٥) عند الحصول على الموافقة من المجلس المختص يجب على لجنة خدمة البرلمان تعيين أمين لكل مجلس من المجلسين في البرلمان الفيدرالي. ويجب أن تكون مكاتب الأمناء ومكاتب أعضاء موظفي الأمناء من مكاتب لجنة خدمة البرلمان.

المادة ١١١ (هـ)- لجنة الحدود والفيدرالية

(١) يجب أن تكون هناك لجنة الحدود والفيدرالية لدعم التغييرات في المناطق الإدارية في الصومال لتصبح حكومات ولايات فيدرالية قوية.

(٢) يجوز للجنة الحدود والفيدرالية أن تعتمد على الخبرات الوطنية والدولية، لإجراء دراسات، ووضع الخرائط والشروع في إجراء دراسات لدعم إنشاء ولايات فعالة.

(٣) تراعي لجنة الحدود والفيدرالية المعلومات الديموغرافية والجغرافية، واعتبار ظروف الوضع السياسي والاقتصادي والثقافي والوضع الاجتماعي،والتي يقدمون بها كتوصيات للبرلمان الفيدرالي لرسم حدود حكومات الولايات الفيدرالية.

(٤) يجب أن تكون اللجنة مستقلة، ومحايدة، وشاملة، وممثلة لجميع المناطق في الصومال.

(٥) يجب أن يتم اتخاذ القرار النهائي لحدود حكومات الولايات الفيدرالية من قبل البرلمان الفيدرالي، ويجب أن يستند على توصيات لجنة الحدود والفيدرالية.

المادة ١١١ (و)- لجنة تنسيق الحكومات

(١) يجب تشكيل لجنة تقوم بالتنسيق بين الحكومات بموجب قانون فيدرالي.

(٢) يجب أن تتمتع لجنة تنسيق الحكومات بالسلطات التي يراها البرلمان الفيدرالي ضرورية مثل:

(أ) تسهيل التعاون والتواصل بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء فيما بينها؛

(ب) حل أي نزاعات إدارية أو سياسية تقع تحت سلطات اللجنة والتي يمكن أن تنشأ بين الحكومة الفيدرالية وبين حكومة ولاية فيدرالية واحدة عضو في الدولة الفيدرالية، أو أكثر من حكومات الولايات الأعضاء، أو بين حكومات الولايات الأعضاء.

(٣) يجب أن تتكون لجنة تنسيق الحكومات من أعضاء تم تعينهم من قبل رئيس الوزراء وعلى الأقل عدد مماثل من الأعضاء تعينهم كل حكومة من حكومات الولايات الفيدرالية الأعضاء.

المادة ١١١ (ز)- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

(١) يجب تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الدستور، و تكون اللجنة مستقلة عن السلطة التنفيذية وتدير ميزانيتها الخاصة، ويجب أن تكون اللجنة شاملة، ومحايدة، ولا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أعضاء.

(٢) تشمل مسؤوليات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يلي:

(أ) تنظيم الانتخابات الرئاسية؛

(ب) تنظيم انتخابات البرلمان الفيدرالي؛

(ج) التسجيل المستمر للناخبين، ومراجعة أوراق الناخبين؛

(د) تسجيل المرشحين للانتخابات؛

(هـ) تحديد دوائر الانتخابات؛

(و) وضع التشريعات لنظام الأحزاب السياسية؛

(ز) تسوية المنازعات الانتخابية؛

(ح) تسهيل مراقبة الانتخابات ومتابعتها وتقييمها؛

(ط) وضع القواعد اللازمة للأموال التي يستخدمها المرشحون أو الأحزاب عند إجراء الانتخابات،

(ي) وضع مدونة سلوك للمرشحين والأحزاب؛

(ك) المحافظة على الامتثال للتشريعات المتعلقة بتعيين المرشحين للأحزاب السياسية؛

(و) توعية الناخبين.

(٣) يجب أن يشكل البرلمان الفيدرالي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، والقوانين اللازمة لدعمها ويوليها الأهمية القصوى.

المادة ١١١ (حـ)- لجنة الأمن الوطني

(١) يجب أن يتم تشكيل لجنة الأمن الوطني بموجب قانون فيدرالي. ويجب أن تشمل اللجنة خبراء أمنيين من جميع القطاعات.

(٢) يجب أن تكون مسؤوليات لجنة الأمن الوطني:

(أ) دراسة ووضع اجراءات منسقة لمعالجة احتياجات الصومال الحالية والمستقبلية لمراجعتها واعتمادها من قبل البرلمان الفيدرالي؛

(ب) تقديم توصيات لضمان منح الأولوية لسلامة الناس، ودمجه في إطار الأمن الوطني؛

(ج) وضع إطار يمكن للجمهور من خلاله القيام بالرقابة على الأمن، ورصد النفقات ذات الصلة بالأمن؛

(د) السعي لحل الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الأمن.

(٣) يجب أن تشمل المسائل ذات الأولوية للجنة ما يلي:

(أ) قراصنة البحر؛

(ب) تسريح الميليشيات المسلحة وإعادة دمجها في المجتمع، بما في ذلك تدريبهم على المهارات وتقديم ما من شأنه دعم الاستشارة في الجانب الذهني /النفسي؛

(ج) العمل الشرطي؛

(د) ضمان الإدارة المدنية للسيطرة على القوات المسلحة.



(٤) يجب أن تشكل لجنة الأمن الوطني لجنة فرعية للرقابة المدنية تتألف من خبراء أمنيين وأعضاء البرلمان الفيدرالي وأكاديميين وممثلي المجتمع المدني من جميع قطاعات المجتمع الصومالي. ستكون مهام اللجنة الفرعية مايلي:

(أ) تقديم مقترحات لتحقيق منح الأولوية لأمن الناس وضمها إلى إطار العمل للأمن الوطني؛

(ب) وضع إطار يمكن للجمهور من خلاله القيام بالرقابة؛

(ج) متابعة النفقات ذات الصلة بالأمن؛

(د) الحصول على حل للانتهاكات التي يرتكبها رجال الأمن.

المادة ١١١ (ط)- لجنة الحقيقة والمصالحة

(١) يجب تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل وطن متعاف متصالح وموحد، لضمان معالجة المسائل المتعلقة بعدم التقاضي والانتقام وغير ذلك من دوافع العنف من خلال آليات شرعية في إطار الدولة.

(٢) يجب أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، وتشمل ممثلي شيوخ العشائر والقادة وأعضاء البرلمان الفيدرالي، وأفراد المجتمع المدني المحترمين، والقضاة وأفراد الأمن.

(٣) تشمل مسؤوليات اللجنة ما يلي:

(أ) الإدلاء بالشهادة والتوثيق، وفي بعض الحالات، منح العفو لمرتكبي الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقويم وتأهيل مرتكبي الجرائم؛

(ب) تعزيز التسامح والمصالحة والوحدة الوطنية.

المادة ١١١ (ك)- مكتب أمين المظالم/ حامي الشعب

(١) يتم إنشاء مكتب أمين المظالم.

(٢) على أمين المظالم أن يتصرف وفقا لهذا الدستور والقانون فقط.

(أ) يجب أن لا يتدخل عضو في مجلس الوزراء أو البرلمان الفيدرالي، أو أي شخص آخر في عمل مكتب أمين المظالم.

(ب) يجب أن تتعاون كل دائرة من دوائر الحكومة مع مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بالحاجة إلى الحفاظ على استقلال ونزاهة وكفاءة مكتب أمين المظالم.

(٣) بناء على توصيات مجلس خدمة القضاء، يجب على رئيس الجمهورية تعيين أمين المظالم

(أ) يمكن للجنة خدمة القضاء أن توصي بتعيين شخص أمينا للمظالم، إذا كان هذا الشخص مؤهلا للتعيين كقاض في المحكمة الدستورية فقط.

(ب) مدة ولاية أمين المظالم سبع (٧) سنوات.

(٤) في الفقرة خمسة (٥)، تعني كلمة "موظف" أي شخص يتم انتخابه أو تعيينه أو يعمل لحساب هيئة فيدرالية أو ولاية فيدرالية، أو حكومة محلية أو عامل يقوم بمهامه ضمن نشاط تجاري تمتلكه أو تديره أو في يد الحكومة، بحيث للحكومة سهم كبير فيه، أو ضابط في قوات الدفاع أو الشرطة، ولكنها لا تشمل قاض في المحكمة الدستورية، أو المحكمة العليا أو أي موظفين طالما تتعلق الشكوى بعمل قضائي .

(٥) يجب أن يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالادعاءات أو الانتهاكات المباشرة ضد الحقوق الأساسية والحريات، وإساءة استخدام السلطة والسلوك غير العادل، وعدم الشفقة والرأفة، وقلة الأدب أو عدم الاحترام تجاه شخص يقيم في الصومال من قبل ضابط يعمل على مختلف المستويات الحكومة، أو سلوك يظهر فيه الظلم، أو التصرف بطريقة فاسدة، أو سلوك من قبل ضابط يعتبر غير قانوني من قبل مجتمع ديمقراطي أو يعتبر بمثابة الأذى أو الظلم.

(ب) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأعمال اللجنة الوطنية للموظفين المدنيين في الدولة والهيئات الإدراية للدولة، وقوات الدفاع والشرطة طالما أن الشكوى تتعلق بالفشل في توازن إدراة الخدمات أو التوظيف العادل لجميع الناس، أو إدراة هذه الخدمات بصورة عادلة.

(ج)) اتخاذ الخطوات المناسبة التي يدعو الجمهور إلى تصحيحها أو تغيير العناصر المذكورة في البنود السابقة من خلال عملية عادلة وملائمة، والتي تشمل ولكن لا تنحصر على ما يلي:

I. التشاور والتنازل بين الأشخاص المعنيين؛
II. الإبلاغ عن الشكاوى والمسائل التي علم بها أمين المظالم من القضية، وتقديمها إلى رؤساء مرتكب الجريمة؛
III. إحالة المسألة إلى النائب العام؛
IV. عرض الأمر على محكمة تجرم السلوك غير اللائق للموظف؛
V. إحالة القضايا التي تحمل شبهات الفساد إلى النائب العام.

(٦) يجب أن يقدم النائب العام تقريراً سنوياً إلى مجلس الشعب و مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي وإلى كافة الجمهور.

المادة ١١٢ـ تعيين اللجان المستقلة على المستوى الفيدرالي

ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، يقترح الوزير المختص أسماء اللجنة على مجلس الوزراء، فإذا وافق مجلس الوزراء على الأسماء يتم تقديمها إلى البرلمان الفيدرالي (بمجلسيه). فإن أقر البرلمان الفيدرالي على الأسماء، يتم تقديمها إلى رئيس الجمهورية لاصدار التعيين بمرسوم.

المادة ١١٣ـ قوانين اللجان المستقلة

القوانين المتعلقة باللجان المستقلة يتم اعتمادها في قانون خاص يصدره مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي الصومالي.

المادة ١١٤ـ المكاتب المستقلة

سوف تكون هناك هيئات مستقلة تابعة للدولة الفيدرالية، والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية؛ مثل المحامي العام والمراجع العام والبنك المركزي الفيدرالي.

الباب ١١: الموظفون المدنيون للدولة

المادة ١١٥ـ قيم الموظفين المدنيين للدولة

الخدمة المدنية على جميع مستويات الحكومة هي التزام بخدمة الشعب، ويجب أن تستند إلى قيم الدستور، والرأفة، والشفافية، وخدمة المجتمع، واحترام التسلسل الهرمي الإداري، والإنقياذ، والسرية، وأخلاقيات العمل، والكفاءة، والفاعلية، والمهنية. وحماية مبادئ العدالة والمساواة والالتزام بأفضل الممارسات.

المادة ١١٦ـ حماية حقوق الموظفين المدنيين في الدولة

الموظفون المدنيون يجب أن لا يكونوا عرضة لما يلي:

(أ) الإهانة بسبب القيام بمهامهم؛

(ب) لا يجوز إقالتهم من الوظيفة ونقلهم من المنصب ولا يجوز تخفيض درجاتهم، ما لم يكن هناك سبب منطقي يستند إلى القانون.

المادة ١١٧ـ تعيين كبار المسؤولين

يعين رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية كبار الموظفين العموميين والمسؤولين في الدولة على النحو المشار إليه في القانون، بعد الاطلاع على اقتراح مجلس الوزراء.

المادة ١١٨ـ الموظفون المدنيون والموظفون العموميون

(١) يؤدي الموظفون المدنيون والموظفون العموميون وظائفهم وفقاً للقانون، ولصالح المصلحة العامة فقط .

(٢) يحظر أن يكون الموظفون المدنيون والموظفون العموميون للدولة قادة لأية أحزاب سياسية.

(٣) يجب تحديد فئات موظفي الدولة الذين يحظر أن يكونوا أعضاء في الأحزاب السياسية والأنشطة التي لا تتوافق مع واجباتهم بقانون.

(٤) ينظم القانون الوضع القانوني لموظفي الدولة.

(٥) يمكن الحصول على الوظائف الدائمة في الحكومة عن طريق المسابقة المفتوحة فقط، باستثناء الحالات التي يحددها القانون.

المادة ١١٩- الموظفون المدنيون للدولة

(١) يحق للحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية تعيين موظفيهم.

(٢) يكون هناك موظفون مدنيون على المستوى الفيدرالي، وعلى مستوى الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية؛ ويتم إصدار قانون منظم يتوافق مع القوانين الدولية للعاملين، يصدره مجلس الشعب في البرلمان الفيدرالي، والمجلس التشريعي للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

(٣) تتعاون الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية في الاستفادة من الموظفين على المستويات المختلفة، لضمان تحقيق الخبرة والتجربة عند كل مستوى وذلك من أجل تعزيز الوحدة الوطنية.

(٤) الموظفون المدنيون في الدولة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية يجب أن يظهر فيهم تمثيل متوازن لجميع السكان المقيمين.

الباب ١٢: الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية

المادة ١٢٠- هيئات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية

تشكيل الفروع التشريعية والتنفيذية لإدارات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية هي أمور يتم تنظيمها في دساتير الولايات.

المادة ١٢١- مبادئ الدساتير

(١) يجب من حيث المبدأ؛ التوفيق بين دستور الدولة الفيدرالية،ودستور الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية.

الباب ١٣: المالية العامة

المادة ١٢٢- مبادئ المالية العامة

يتم التفاوض حول المبادئ العامة للمالية بين الحكومة الفيدرالية والولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية وفقا لآلية دستورية.

المادة ١٢٣- البنك المركزي الفيدرالي

(١) يتم تأسيس البنك المركزي الفيدرالي بموجب قانون صادق عليه البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية

(٢) يكون البنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية مسؤولاً عن وضع، وتنفيذ السياسات المالية والنقدية، وعلى جميع البنوك الالتزام بالتشريعات المنظمة التي يضعها البنك المركزي الفيدرالي.

(٣) الواجبات الرئيسية للبنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية هي:

(أ) إصدار العملة؛

(ب) ضمان استقرار الأسعار؛

(ج) استقرار مستوى سعر صرف العملة؛

(د) إنشاء نظام بنكي سليم.

(٤) يجب أن تعتمد السياسة المالية على تحركات السوق وأن لا يعتمد الإقراض على قرارات إدارية.

(٥) يتمتع البنك المركزي الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية بسلطة مستقلة كاملة لتنفيذ السياسة النقدية.

(٦) البنك المركزي الفيدرالي هو البنك الاحتياطي الوطني.

المادة ١٢٤- وضع التشريعات الفيدرالية للشؤون المالية

يحدد القانون الذي صادق عليه البرلمان الفيدرالي هيكلا للإدارة المالية يتمتع بالخصائص التالية:

(أ) طريقة عرض الميزانية في الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية وجدول اجراءات إعداد الميزانية للولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، والمديريات، يجب أن تتصف بالشفافية والمحاسبة والكفاءة.

(ب) تضمن الدولة الفيدرالية القروض التي تطلبها الولايات الأعضاء .

(ج) الإجراءات التي تتبعها الحكومة للعقود العامة؛

(د) تدقيق حسابات الهيئات غير الحكومية التي تتلقى تمويلا حكوميا؛

هـ) التدابير العامة اللازمة لتنفيذ هذا الباب.

المادة ١٢٥- الاحتياطي الوطني

(١) يجب أن يتم تأسيس هيئة وطنية تخدم كهيئة احتياطية بموجب قانون يصادق عليه البرلمان الفيدرالي. ويحدد هذا القانون أيضا تحصيل الإيرادات المشروعة وإنفاقها على جميع المستويات في هيئات الجمهورية الفيدرالية. ويستند هذا القانون إلى نظام للمساءلة تم اختباره دوليا، ومعترف به، وله معايير تتعلق بالاحتياطي المالي والنفقات بحيث يمكن تنفيذه بشكل متساو في كل جزء من جمهورية الصومال الفيدرالية.

(٢) يجب أن تضمن هيئة الاحتياطي الوطني تنفيذ المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (١) و يجب أن تمنع التحويلات المالية إلى أي إدارة حكومية ترتكب تجاوزات كبيرة، أو تخالف بصورة متكررة قانون الاحتياط الوطني.

الباب ١٤: السلام والأمن

المادة ١٢٦ـ تحقيق أمن جمهورية الصومال الفيدرالية

(١) تضمن الحكومة الفيدرالية السلام والسيادة والأمن الوطني لجمهورية الصومال الفيدرالية وسلامة شعبها من خلال أجهزتها الأمنية، بما في ذلك:

(أ) قوات الجيش الوطني؛

(ب) جهاز الأمن؛

(ج) قوات الشرطة؛

(د) قوات مصلحة السجون.

(٢) يتم استخدام قوات الأمن بموجب قانون يصدر بشأنها.

(٣) تتولى القوات المسلحة لجمهورية الصومال الفيدرالية مسؤولية حماية السيادة واستقلال الوطن، والدفاع عن وحدة أراضيه.

(٤) مسؤولية الشرطة الفيدرالية هي حماية الأرواح والممتلكات، وسلامة وأمن المواطنين وغيرهم من المقيمين في جمهورية الصومال الفيدرالية.

(٥) قوات الشرطة التي أنشئت بموجب قوانين الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية مسؤولة عن حماية أرواح وممتلكات المواطنين والحفاظ على استقرار وأمن مناطقهم، بمفردهم أو بالتعاون مع قوات الشرطة الفيدرالية.

(٦) تخضع أجهزة الأمن الوطنية المسلحة للرقابة والسيطرة من قبل الهيئات المدنية.

المادة ١٢٧ـ مبادئ قوات الأمن

(١) يجب على قوى الأمن احترام المبادئ التالية:

(أ) المهنية العسكرية والانضباط والوطنية؛

(ب) احترام سيادة القانون، والهيئات الديمقراطية والحقوق الأساسية؛

(ج) الالتزام بحماية دستور جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(د) الشفافية وقبول المحاسبة؛

(هـ) الحياد السياسي؛



(و) تدريب أفراد القوات على تنفيذ هذا الدستور،و قوانين البلد، والمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية الصومال الفيدرالية طرفاً فيها.

(٢) يحق لكل مواطن صومالي المشاركة في تولي المناصب، وتسلسل الرتب للقوات دون تمييز، وحماية حقوق المرأة في هذا الصدد.

المادة ١٢٨ـ إساءة استخدام السلطة

انتهاكات حقوق الإنسان التي يُتهم بارتكابها أفراد من قوات الأمن ضد المدنيين، يجب تقديم دعاوي المرتكبين أمام محاكم مدنية.

المادة ١٢٩ـ مكتب أمين المظالم

(١) يؤسس هذا الدستور مكتب أمين المظالم، وهي هيئة تمكن للجمهور عبرها تقديم شكواهم ضد التجاوزات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن والإدارة الحكومية.

(٢) يمكن لمكتب أمين المظالم من تلقاء نفسه الشروع في إجراء تحقيق إذا اشتبه في وجود انتهاك ارتكبته قوات الأمن ضد فرد أو جماعة من المجتمع، وفي حال كشفت التحقيقات عن نتائج مقنعة، تتولى محكمة مختصة إقامة الدعوى.

(٣) يحدد قانون خاص سلطات وواجبات هيئة المظالم.

المادة ١٣٠ـ قانون الهيئات الأمنية

يصدر البرلمان الفيدرالي بمجلسيه قانونا ينظم هيكل، ووظائف، ومستويات الهيئات الأمنية في جمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة ١٣١ـ حالة الطوارئ

(١) يجوز إعلان حالة الطوارئ فقط عندما تكون هناك ضرورة للتعامل مع حالة خطيرة ناشئة عن الحرب، أو الغزو، أو التمرد، أو الفوضى أو كارثة طبيعية، أو بعض الحالات الأخرى الطارئة.

(٢) يجوز إعلان حالة الطوارئ على جميع، أوجزء من الوطن، بشرط أن لا تزيد عن القدر الكافي للتعامل مع الحالة الطارئة.

(٣) يجوز للرئيس بناء على طلب مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ الضرورية، والتي ستتم مناقشتها بعد ذلك، ويمكن الموافقة عليها من قبل مجلسي البرلمان الفيدرالي في غضون ٢١ يومًا من إعلان حالة الطوارئ. وتكون المناقشات في البرلمان الفيدرالي علنية مفتوحة للجمهور ما لم تمنع الظروف ذلك .

(٤) يجوز للبرلمان الفيدرالي موافقة أو تمديد حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي حال لم يوافق البرلمان الفيدرالي على حالة الطوارئ أو تمديدها، فإن حالة الطوارئ لن تكون سارية المفعول.

(٥) تمنح حالة الطوارئ السلطات التنفيذية سلطات خاصة لازمة للتعامل مع الحالة فقط.

(٦) لا تشمل السلطات الممنوحة بموجب "حالة الطوارئ" صلاحيات تنتهك بها الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور، ما لم يكن هذا الانتهاك ضروريا مطلقا لأغراض التعامل مع حالة الطوارئ.

(٧) يجوز الطعن على صحة إعلان حالة الطوارئ، والإجراءات المتبعة في إصدار الإعلان، أمام المحكمة.

الباب ١٥: مواد نهائية وأخرى مؤقتة

الفصل الأول: تعديل الدستور

المادة ١٣٢- المواد المطبقة على التعديل المقترح للدستور بعد انقضاء الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي

(١) بصرف النظر عن الفقرة الثانية (٢)، سواء قبل أو بعد انتهاء الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي، لا يحق لأي من المجلسين أن يقترح تعديل المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.

(٢) مع المراعاة للفقرة الأولى (١)كشرط، وبإ ستثناء أي تغيير في حدود الولايات الفيدرالية مع اعتبار المادة ٤٩، يجوز لأحد المجلسين في البرلمان الفيدرالي أن يقترح تعديل الدستور من حيث الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من الثالثة (٣) إلى الفقرة التاسعة (٩) من هذه المادة.

(٣) يجوز للحكومة الفيدرالية أو ولاية عضو في الدولة الفيدرالية، أو عضو في البرلمان الفيدرالي، أو التماس موقع من ٤٠,٠٠٠ مواطن الشروع في اجراءات تعديل الدستور .

(٤) يجوز للجهة المتقدمة بالتعديل الدستوري بموجب الفقرة ٢ طرح نوع التعديل الذي ترغب فيه على أي من المجلسين في البرلمان الفيدرالي.

(٥) إذا وافقت هذا التعديل أغلبية أعضاء المجلس الذي تم طرح التعديل الدستوري المقترح عليه، عند القراءة الأولى أو التالية، فإن كلا من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ للبرلمان الفيدرالي الصومالي يعينان عشرة أعضاء في لجنة مشتركة من المجلسين.

(٦) اللجنة المشتركة المعينة بموجب الفقرة ٥ تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة الاقتراح المتعلق بالتعديل؛

(ب) إعلام الجمهور بالاقتراح؛



(ج) ضمان إتاحة الفرصة الكافية للجمهور للمناقشة؛

(د) التشاور مع أفراد الجمهور؛

(هـ) ضمان إتاحة الفرصة الكافية لأفراد الجمهور لتقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المشتركة؛

(و) العمل مع الهيئات التشريعية في الولايات الفيدرالية الأعضاء مع إضافة مقترحاتهم المتسقة مع اجراءات التعديل، في حال تعلقه بمصالح الولاية الفيدرالية العضو.

(٧) تقدم اللجنة المشتركة تقريرا لكل من مجلسي البرلمان الفيدرالي في غضون شهرين من تاريخ تعيينهم .

(٨) لا يقبل البرلمان الفيدرالي التعديل المقترح إلا بعد الموافقة عليه بالتصويت النهائي في مجلس الشعب بما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) أعضاء المجلس الكلي، وعلى التصويت النهائي في مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي بما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) أعضاء المجلس الكلي.

(٩) يجوز لمجلس البرلمان القيام بالتصويت النهائي بعد مرور ثلاثة أشهر أو أكثر من تاريخ صدور تقرير اللجنة المشتركة المذكور في الفقرة السابعة (٧).

(١٠) إذا صادق البرلمان على واحد أو أكثر من التعديلات المقترحة وفقا لهذه المادة، والمادة ١٣٦ بشأن مراجعة الدستور النهائي، فإنه يتم إجراء استفتاء على الدستور المعدل .

المادة ١٣٣ـ المواد المطبقة على تعديل الدستور المؤقت الجدول الأول (ج)، أو القانون المذكور في الجدول الأول (د) من هذا الدستور، قبل انتهاء الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي: لجنة المتابعة/المراقبة

(١) في هذه المادة وفي المادة ١٣٤:

(أ) "لجنة المتابعة" تعني اللجنة المؤقنة المشرفة على مراجعة وتنفيذ الدستور.

(ب) "لجنة المراجعة والتنفيذ" تعني اللجنة المستقلة لمراجعة وتنفيذ الدستور المؤقت.

(٢) يشكل هذا الدستور "لجنة المتابعة" من لجنة تابعة للبرلمان الفيدرالي.

(أ) ينتخب كل مجلس في البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية خمسة من أعضائه ليصبحوا أعضاء في لجنة المتابعة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل ولاية عضو في جممهورية الصومال الفيدرالية التي تعتبر ولاية فيدرالية بموجب الدستور الصومالي أن تعين مندوبا يمثل الولاية ويكون عضوا في لجنة المتابعة؛

(ب) تتولى لجنة المتابعة متابعة، وتوجيه والموافقة على أعمال لجنة مراجعة وتنفيذ الدستور بشكل عام.

(٣) يقوم أعضاء لجنة المتابعة بانتخاب رئيس من بين أعضاء اللجنة.

(٤) في موعد لايتجاوز شهرا واحدا بعد انتخاب لجنة المتابعة لرئيسها، يتعين على اللجنة وضع لوائحها الداخلية التي تعمل بموجبها بأغلبية الأصوات.

(٥) تقوم لجنة المتابعة / الرقابة، بين الحين والآخر، بتكليف لجنة المراجعة والتنفيذ بكتابة مسودة مشاريع قوانين، طبقا لمتطلبات الجدول الأول (أ) والأول (ب) والمتطلبات الأخرى التي تعتبر ضرورية وفقاً لما تخرج به الجمعية الوطنية التأسيسية المؤقتة وتتبناه على النحو المنصوص عليه في بروتوكول الذي يؤسس الجمعية الوطنية التأسيسية.

(٦) عند التكليف بكتابة مسودة المشروع المذكور في الفقرة الخامسة (٥)، تقوم لجنة المتابعة/ الرقابة بتحديد أولويات المشروع على النحو التالي:

(أ) إجراء تحليل على مسودة المشروع من حيث المشكلة الاجتماعية التي يعالجها التعديل المقترح على الدستور، أو مسودة مشروع القانون؛

(ب) إعطاء أهمية قصوى للعمل على مقترح مسودة مشروع يهدف إلى تغيير سلوكيات:

i. الأمن الوطني، والسلامة العامة، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، أو البيئة؛
ii. عدم المساواة في المستوى المعيشي بين مختلف شرائح االشعب الصومالي، بما في ذلك عدم المساواة في الدخل وعدم المساواة في تقديم الرعاية الصحية وعدم المساواة في التعليم؛
iii. التنمية الاقتصادية، بما في ذلك توافر فرص العمل، وضمان إعادة استثمار نسبة عادلة من الفائض المكتسب التي يحصل عليها المستثمرون الأجانب في جمهورية الصومال الفيدرالية، وضمان حصول المواطنين الصوماليين على التعليم ذات العلاقة، والحصول على وظائف ترتبط باستخدام التكنولوجيات الجديدة؛
iv. حماية الأموال العامة من الفساد وسوء الاستخدام.

(ج) منح أهمية أقل للمشاريع المتعلقة بمشكلة اجتماعية حول مسؤولية وزارة قائمة غير تلك المعنية بالمشاكل الاجتماعية ذات الأولوية العالية؛

(د) تحري الدقة الممكنة في تحديد الأولوية النسبية بين صياغة المشاريع على أساس حسابات دقيقة للتكلفة المطلوبة والمكاسب التي يحصل عليها المجتمع، وإعطاء اعتبارات متساوية لصياغة المشاريع ذات الأولوية المتساوية؛

(ه) دعوة أعضاء مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية لمناقشة ترتيب أولويات التعديل الدستوري المقترح و مسودة مشاريع قوانين مقترحة؛

(و) تقديم طرح سنوي بغرض الحصول على الموافقة إلى البرلمان الفيديرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية، وذلك ليقوم بإجراء التعديل أو الرفض، على برنامج صياغة المسودات التشريعية ذات الأولوية القائم حاليا، والمتعلق بإجراء التعديلات الدستورية المقترحة ومسودة مشاريع القوانين المقترحة، وفقا للكيفية التي تقوم بترتيبها لجنة

المتابعة/ المراقبة لتقوم بكتابتها لجنة المراجعة والتنفيذ، ومن وقت لآخر تضيف أو تحذف من ذلك البرنامج تبعًا لما تمليه الأوضاع الحالية.

(٧) في المدة التي تستكمل فيها لجنة المراجعة والتنفيذ وفقا للفقرة (٦) لمشروع قانون طلب منه بصياغته، وعلى الوجه المنصوص في المادة ١٣٤ فإنه يقدم للجنة المتابعة/والرقابة لمراجعة التعديلات المقترحة على الدستور أو صياغة المشاريع مرفقة بالتقرير المذكور في المادة١٣٤(٧) (ب) .

(٨) تقوم لجنة المتابعة بما يلي:

(أ) القيام بالمراجعة الذاتية لمسودة مشروع قانون يتعلق بتعديل الدستور والتقرير المصاحب له، والموضح بموجب الفقرة ٧؛

(ب) إعلام الجمهور بالمقترح والتقرير؛

(ج) ضمان إتاحة الفرصة الكافية للجمهور من أجل المناقشة؛

(د) التشاور مع أفراد الجمهور وغيرهم من أعضاء البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية؛

(ه) العمل مع الهيئات التشريعية في الولايات الفيدرالية الأعضاء مع إضافة مقترحاتهم المتسقة مع اجراءات التعديل، في حال تعلقه بمصالح الولاية الفيدرالية العضو.

(٩) إذا قررت لجنة المتابعة بعد المشاورات المذكورة في الفقرة (٨) أن تدرج مختلف الاقتراحات في التعديل الدستوري المقترح أو مشروع قانون مقترح، فإنه يقوم بإعادة التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون وتقديم تقرير إلى لجنة المراجعة والتنفيذ لإعادة الصياغة، مع إعطاء التوجيهات.

(١٠) إذا قررت لجنة المتابعة بعد المشاورات المذكورة في الفقرة الثامنة (٨) تقديم التعديل الدستوري المقترح أو مشروع قانون، فإنها تقوم بتقديم التعديل الدستوري المقترح أو مشروع القانون إلى رئيس مجلس الشعب مع تقريره، للمضي قدما وفقا لهذا الدستور.

(١١) تقوم لجنة المتابعة لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر بإبلاغ مجلسي البرلمان الفيدرالي بالانجازات حول استكمال صياغة المشروع المذكور في الجدول (ج) و (د) وعلى النحو المطلوب وفقا لمخرجات الجمعية الوطنية التأسيسية كما هو منصوص عليه في بروتوكول تأسيس تلك الجمعية.

(١٢) تنتهي ولاية لجنة المتابعة/الرقابة عند الموافقة على حلها بأغلبية بسيطة (٥٠ % + ١) للعدد الاجمالي لكل مجلس في البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية.

المادة ١٣٤- المواد المطبقة على تعديل الدستور المقترح قبل انتهاء الولاية الأولى للبرلمان الاتحادي: لجنة المراجعة والتنفيذ.

(١) ينشئ هذا الدستور لجنة المراجعة والتنفيذ بصفتها لجنة تخضع للتوجيه العام للجنة المتابعة وفقا للمادة مائة وثلاثة وثلاثين (١٣٣).

(٢) في بداية الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية، يرشح الوزير المختص لرئيس الوزراء خمسة أعضاء في لجنة المراجعة والتنفيذ يختارهم الوزير المختص من القائمة التي يعدها مجلس الوزاء. بالإضافة إلى ذلك، تقوم كل من الولايات الفيدرالية القائمة الأعضاء بترشيح مندوب إضافي إلى لجنة المراجعة والتنفيذ، على أساس نفس معايير الانتخاب.

(٣) يختار الوزير المختص شخصا من غير أعضاء البرلمان الفيدرالي، يستوفي الشروط التالية للتعيين في لجنة المراجعة والتنفيذ:

(أ) يتمتع بسلوك وسمعة جيدة؛

(ب) حاصل على درجة علمية من جامعة معترف بها؛

(ج) أظهر كفاءة في مستويات عالية في الإدارة العامة أو القانون في داخل الصومال؛

(د) لديه معرفة وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في الأمور المتعلقة بإحدى المجالات التالية:

I. القانون؛
II. الإدارة العامة؛
III. الاقتصاد؛
IV. " الجنس"؛
V. حقوق الإنسان.

(هـ)) أن يكون الشخص المعين متميزا في عمله أو مجال تخصصه؛

(و) يتمتع بخبرة واسعة ذات صلة بصياغة القانون.

(٤) في غضون ١٥ يومًا يطرح رئيس الوزراء بعد تشكيل مجلسه أسماء المرشحين أمام مجلسي البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية، الذي يجب أن يصادق كليا أو يرفض واحدا أو أكثر من المرشحين في غضون أربعة عشر (١٤) .

(٥) في حالة رفض أي من المجلسين لشخص مرشح، يقوم الوزير المختص تبعًا للفقرة (٣) بترشيح بديل له، ثم يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من(٤) إلى (٦).

(٦) بعد قيام البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية باختيار خمسة مرشحين كما هو منصوص في الفقرتين (٤) و(٥)، يعين رئيس الوزراء أحد المرشحين لمنصب الرئيس، ويحيل أسماء المرشحين إلى الرئيس، الذي يقوم بتعيين مرشح رئيس الوزراء المعين رئيسًا للجنة، وكذلك تعيين مرشحين اثنين آخرين كأعضاء في لجنة المراجعة والتنفيذ.

(٧) يجب على لجنة المراجعة والتنفيذ:

(أ) بناءًا على توجيهات لجنة المتابعة فإنه قد يتحتم صياغة مشروع تعديل دستوري مقترح حسب الجدول الأول (ب)، أو مشروع قانون مقترح كما هو مذكور في الجدول الأول (د)، أو حسب ما تقتضيه مخرجات الجمعية الوطنية التأسيسية؛؛

(ج) إعداد تقرير بحثي مرفق بهذا التعديل المقترح أو مشروع القانون. هذا التقرير الذي يبرر بالأدلة التعديل المقترح أو مسودة مشروع القانون ويستشرف احتمالية أن التعديل المقترح أو مشروع القانون قد ينتج عنه السلوك المرغوب، وأن هذا السلوك ستحسن من المشكلة الاجتماعية التي يهدف إليها التعديل المقترح أو مشروع القانون؛

(د) إنجاز البحوث القانونية والواقعية اللازمة لإنجاز المهام المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)؛

(ه) فيما يتعلق بالمادة (١٣٧) فقرة (٧) يتم تقديم التعديل المقترح ومشروع قانون مقترح مدعوم بالتقرير المذكور في الفقرة (ب) إلى لجنة المتابعة.

(و) تقديم تقرير مرة كل ثلاثة (٣) أشهر، -أو عندما يطلب منها- إلى لجنة المتابعة بشأن التقدم المحرز في استعراض وتنفيذ هذا الدستور وأي عوائق تعترض عملية المراجعة والتنفيذ؛

(ز) العمل مع رئيس المحكمة الدستورية لضمان دستورية المقترحات؛

(ح) نظرا لحجم الميزانية يتعين توظيف موظفيين أكفاء للقيام بواجباتهم وفقا لهذا الدستور.

المادة ١٣٥: الواجبات والجداول الزمنية المقررة للمؤسسات ذات الأولوية واللجان المستقلة التي يشكلها البرلمان الفيدرالي

(١) ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، يعين البرلمان الفيدرالي لجمهورية الصومال الفيدرالية ما لا يزيد عن تسعة أعضاء في كل لجنة مستقلة.

(٢) يشكل البرلمان الفيدرالي الهيئات واللجان المستقلة التالية في غضون المدة الزمنية الأتية التي يتم تطبيقها بعد تشكيل مجلس الوزراء:

(أ) مجلس خدمات القضاء. - ٣٠ يوما؛



(ب) المحكمة الدستورية - ٦٠ يوما؛

(ج) لجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم/ الحامي، ولجنة الأمن الوطني، ولجنة الحماية/الرقابة المدنية - ٤٥ يوماً؛

(د) لجنة الخدمة البرلمانية - ١٥ يومًا؛

(ه) اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولجنة الحدود والفيدرالية - ٦٠ يوما؛

(و) لجنة تنسيق الحكومات - سنة واحدة؛

(ز) لجنة الحقيقة والمصالحة - ٣٠ يومًا.

(٣) من أجل تسهيل انجاز مهام البرلمان الفيدرالي، تعد لجنة المراجعة الفنية مسودة مشروع القانون المطلوب لإنشاء هذه اللجان بموجب هذا الدستور، لتقوم لجنة المتابعة ولجنة المراجعة والتنفيذ لوضع اللمسات الأخيرة عليها وتقديمها إلى البرلمان الفيدرالي لدراستها من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.

المادة ١٣٦ـ اعتماد التعديل الدستوري خلال الولاية الأولى لمجلس الشعب؛ اقرار الدستور النهائي.

(١) خلال الفترة الأولى للبرلمان الفيدرالي الصومالي، يجب أن يعتمد التعديل المقترح للدستور المؤقت فقط بعد المصادقة عليه في التصويت النهائي في مجلس الشعب بنسبة الثلثين على الأقل، وفي تصويت نهائي في مجلس الشيوخ بالبرلمان الفيدالي بنسبة الثلثين على الأقل (٢/٣) من العدد الكلي.

(٢) في الاستفتاء الذي تم إجراؤه بشأن الدستور المؤقت بصيغته المعدلة، والذي أقيم قبل نهاية الولاية الأولى لمجلس الشعب، يجوز لناخبي جمهورية الصومال اعتماد الدستور الجديد بأغلبية الأصوات لصالح الصيغة النهائية من هذا الدستور.

المادة ١٣٧ـ مراجعة دستور جمهورية الصومال الفيدرالية بعد المصادقة عليه عن طريق الاستفتاء

(١) عند انتهاء الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي في جمهورية الصومال الفيدرالية، يشكل البرلمان الفيدرالي لجنة لمراجعة وتنفيذ وعمل دستور جمهورية الصومال الفيدرالية، عندما يتم التصديق عليه بموجب المادة مائة ستة وثلاثين بخصوص اعتماد الدستور النهائي، والتشاور مع الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية والجمهور بشأن التغييرات الممكنة.

(٢) في غضون ستة أشهر من تعيينها، تقدم اللجنة تقريرا إلى البرلمان الفيدرالي والولايات الفيدرالية الأعضاء والجمهور.

(٣) بعد جمع ودراسة وجهات نظر الولايات الفيدرالية الأعضاء، والجمهور ورصد، وتقييم تطبيق وتفعيل الدستور النهائي في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء فترة الولاية الثانية للبرلمان الصومالي، يتعين على اللجنة وبالتشاور

مع رئيس المحكمة الدستورية، ضمان احترام نص الدستور ومضمونه، وتقديم المقترحات إلى البرلمان الفيدرالي، إن وجدت لتعديل الدستور تبعًا للمادة مائة واثنين وثلاثين من هذا الدستور.

(٤) إذا صادق البرلمان الفيدرالي على واحد أو أكثر من التعديلات المقترحة وفقا للمادة مائة واثنين وثلاثين من دستور جمهورية الصومال الفيدرالية المعدل.

(٥) إذا قام أغلبية المشاركين في الاستفتاء المذكور في الفقرة (٤) بالتصويت على الدستور النهائي لصالح صيغته المعدلة، يصبح ذلك الدستور هو دستور جمهورية الصومال الفيدرالية.

الفصل الثاني: مواد متفرقة

المادة ١٣٨ـ تطبيق هذا الدستور

(١) يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ في اليوم الأول بعد موافقة الجمعية التأسيسية الوطنية وفقا لخطة السلام، واتفاقيانت غروي ١ وغروي ٢، غالكعيو، و أديس أبابا والمرسوم الرئاسي والأخرى ذات الصلة.

(٢) يؤجل تطبيق الأحكام والمواد المتعلقة بمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدالي أينما وردت في هذا الدستور، إلى أن يتم تشكيل جميع الولايات الفيدرالية الأعضاء ويؤدي ممثلوها اليمين كأعضاء في مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي. خلال المدة التي يكون فيها تشكيل مجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي معلقا، يقوم مجلس الشعب بأداء جميع الواجبات والوظائف المنوطة بمجلس الشيوخ في هذا الدستور ويعمل كمجلس تشريعي فيدرالي من غرفة واحدة، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية لتقاسم السلطة في النظام الفيدرالي كما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا الدستور ومصالح المحافظات الصومالية عند اتخاذ القرارات.

المادة ١٣٩ـ استمرارية القوانين

يجب أن تظل جميع القوانين المطبقة سارية المفعول إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها. وتفسر وتطبق هذه التعديلات والاستثناءات والاعتماد والتحديد، التي قد تكون ضرورية، لجعلها مطابِقة لهذا الدستور.

المادة ١٤٠ـ الالتزامات الدولية

إلى أن تنتهي أو تعدل الاتفاقيات التي تفرض التزامًا قائما لحين دخول هذا الدستور حيز التنفيذ، يظل هذا الالتزام ساريًا.

المادة ١٤١ـ الاستفتاءات

(١) إذا تعين إجراء استفتاء بموجب هذا الدستور، أو قانون آخر، أو لأسباب أخرى، فإن السلطة التي تجري ذلك الاستفتاء تضمن أن لجميع الناخبين المؤهلين فرصة التعبير عن وجهات نظرهم بطريقة حرة ومباشرة وسرية ووفقًا لقانون يقره البرلمان الفيدرالي ينظم إجراءات الاستفتاء.

(٢) تضمن الجهة التي تجري الاستفتاء ما يلي:

(أ) أن يطرح الاستفتاء سؤالاً واضحًا، بطريقة معدة لاستخلاص وجهة نظر حقيقية للناخب، مع عدم إخفاء الأمور التي من بينها يختار الناخب؛

(ب) يجب أن لا تقود الناخب الصيغة التي أعدت بها الأسئلة في أوراق الاقتراع واجراءات الاستفتاء.

المادة ١٤٢ـ الولايات الفيدرالية القائمة

(١) لحين تأسيس جميع الولايات الفيدرالية الأعضاء في الدولة الفيدرالية وتوافق دساتير الولايات الأعضاء مع الدستور الفيدرالي، تظل الولايات الفيدرالية الأعضاء القائمة قبل اعتماد الدستور المؤقت تعمل حسب السلطات التي يمنحها دستورها.

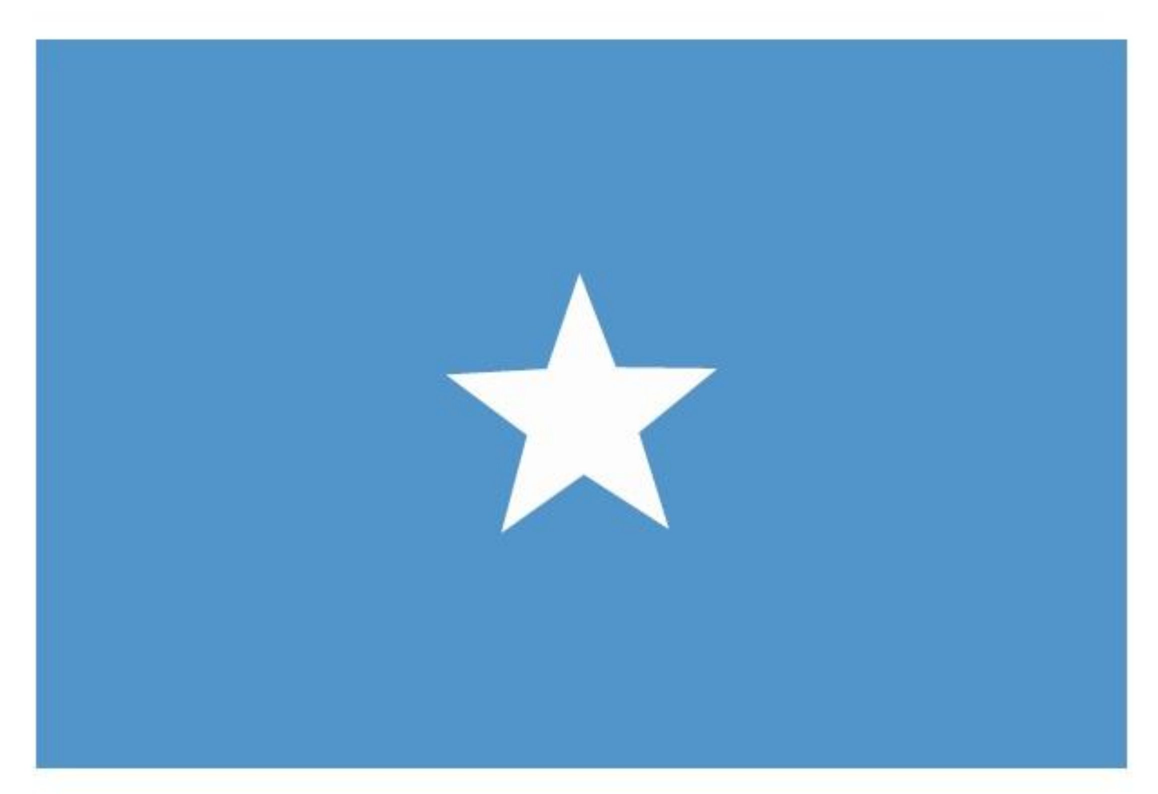
(٢) يجب التشاور مع الولايات الفيدرالية الأعضاء في عملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالنظام الفيدرالي والترتيبات الأمنية.

المادة ١٤٣ـ إلغاء الميثاق الفيدرالي

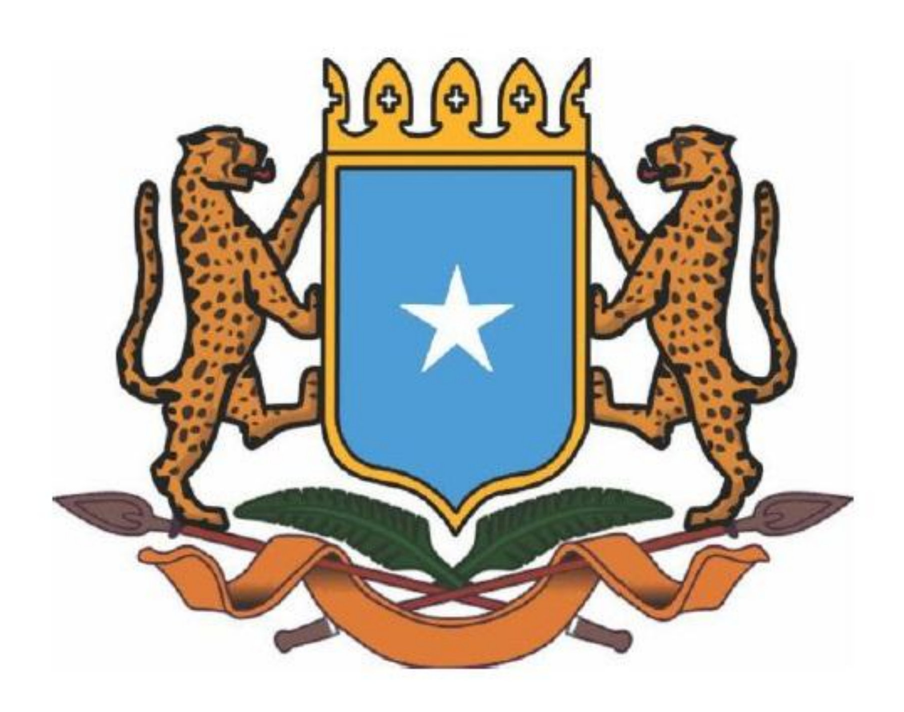
تنتهي صلاحية الميثاق الفيدرالي الانتقالي عند حل الجمعية الوطنية التأسيسية المصادقة على الدستور الوطني.



الجدول الأول (أ) - العلم الصومالي



الجدول الأول (ب) – شعار الجمهورية



الجدول الأول (ج) - الانتقالي: التعديل المقترح على الدستور في الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي

وفقًا للمادتين مائة وثلاثة وثلاثين،ومائة وأربعة وثلاثين، يقترح البرلمان الفيدرالي الصومالي تعديلات على هذا الدستور المؤقت حسب الاتفاقيات التي تم التفاوض عليها بين الحكومة الفيدرالية والولايات الفيدرالية الأعضاء القائمة والجديدة، والتي تشمل ولكن لا تنحصر على المواد التالية:

(١) بخصوص المادة ٢٢، التي تنص على وسائل المشاركة السياسية؛

(٢) بخصوص المادة ٣٢، المتعلقة بالحق في الحصول إلى المعلومات؛

(٣) بخصوص المادة ٣٩، التي تنص على إجراءات حل انتهاكات حقوق الإنسان؛

(٤) بخصوص المادة ٤١، التي تنص على تشكيل لجنة حقوق الإنسان؛

(٥) بخصوص المادة ٤٣، المتعلقة بالتصرف في الأراضي الفيدرالية؛

(٦) بخصوص المادة ٤٧ المتعلقة بالأحزاب السياسية والنظام الانتخابي؛

(٧) بخصوص المادتين ١١٠ و ١١٣، اللتين تفرضان الالتزامات، والواجبات، وعدد الأعضاء، وإجراءات اللجان المستقلة؛

(٨) بخصوص المادة ١١١ (ك)، المتعلقة بمكتب أمين المظالم؛

(٩) بخصوص المادة ١٣٠، المتعلقة بحظر الميليشيات الخاصة؛

(١٠) بخصوص المادة ١٣٠، التي تنظم شركات الأمن الخاصة؛

(١١) بخصوص المادة ١٣١، المتعلقة بحالات الطوارئ.

الجدول الأول (د) – سن القوانين ذات الأولوية في الولاية الأولى للبرلمان الفيدرالي.

تعطي لجنة الصياغة أولوية خاصة في وضع مشاريع تتعلق بقوانين جديدة، وفقا للاتفاقيات التي تم التفاوض عليها بين الحكومة الفيدرالية والولايات الفيدرالية الأعضاء القائمة والجديدة، والتي تشمل ولكن لا تنحصر على المواد التالية:

(١) قانون بموجب المادة ٨، الذي ينص على كيفية الحصول على الجنسية أو فقدانها في جمهورية الصومال الفيدرالية؛

(٢) قانون بموجب المادة ٩، الذي يحدد وضع العاصمة؛

(٣) قانون بموجب المادة ٣٠، بشأن إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة؛

(٤) قانون بموجب المادة ٣٤، بشأن الحق في المساعدة القانونية المجانية للمتهمين في القضايا الجنائية؛

(٥) قانون بموجب المادة ٣٦، المتعلقة بتسليم المتهمين والمجرمين؛

(٦) قانون بموجب المادة ٣٧، المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء؛

(٧) قانون بموجب المادة ٣٩، الذي ينص على إجراءات حل انتهاكات حقوق الإنسان؛

(٨) قانون بموجب المادة ٤٥ المتعلقة بإلقاء النفايات؛

(٩) قانون بموجب المادة ٤٩ المتعلقة بعدد وحدود الولايات الأعضاء، وحل النزاعات الحدودية؛

(١٠) قانون بموجب المادة ٥١، الذي ينص على القواعد المتعلقة بالعلاقات التعاونية بين المستويات الحكومية المختلفة؛

(١١) قانون بموجب المادة ٦٨، الذي ينص على القواعد الإجرائية لمجلس الشعب؛

(١٢) قانون بموجب المادة ٧٠، الذي يحدد حصانة أعضاء البرلمان الفيدرالي الصومالي؛

(١٣) قانون بموجب المادة ٧٥، الذي ينص على القواعد الإجرائية لمجلس الشيوخ في البرلمان الفيدرالي؛

(١٤) قانون بموجب المادة ١٢٣، الذي ينص على تأسيس البنك المركزي لجمهورية الصومال الفيدرالية؛

(١٥) قانون بموجب المادة ١٣٠ المتعلقة بقوات الأمن؛

(١٦) قانون بموجب المادة ١٣٠ الذي ينص على إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب والقرصنة وتهريب البشر والجرائم المنظمة الأخرى؛

(١٧) قانون بموجب المادة ١٣٠، الذي ينظم هيكل ووظائف الشرطة الفيدرالية؛

(١٨) بموجب المادة ١٣٠، الذي ينظم العلاقات بين جهاز الشرطة الفيدرالي، والشرطة في الولايات الفيدرالية الأعضاء؛

(١٩) قانون بموجب المادة ١٣٠، الذي يوضح مسألة الطاعة للأوامر غير القانونية.

(٢٠) قانون بموجب المادة ١٣٠، المتعلق بتأسيس وتشغيل اللجنة البرلمانية الخاصة للقوات المسلحة؛

(٢١) قانون بموجب المادة ١٣٠ المعني بدور الجمهور في الإشراف على جهاز الشرطة الفيدرالية؛

(٢٢) قانون بموجب المادة ١٤١، بشأن إجراء الاستفتاء.

